جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم الحـــــــــــقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

# جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري

إعداد الطالب : فارح عبد اللطيف

إشراف الدكتورة: شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ محاضر قسم - أ- | رئيسا |
| شعنبي صابرة | أستاذ محاضر قسم - ب- | مشرفا و مقررا |
| خالدي خديجة | أستاذ محاضر قسم - أ- | مناقشا |

السنة الجامعية : 2022/2021

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من غش فليس منا."

أخرجه مسلم في صحيحه

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- والديا الكريمين حفظهما الله و رعاهما
- زوجتي و إبني
- إخوتي و أخواتي
- كل أصدقائي و زملائي

**فارح عبد اللطيف**

# شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الدكتورة شعنبي صابرة المشرفة على هذا العمل التي لم تبخل علينا بالتوجيهات و النصائح و على صبرها وحرصها على إتمام هذا البحث جزاها الله عنا خير الجزاء و وفقها في حياتها العلمية و المهنية ، كما لا يفوتني أن أشكر وأعترف بجميل كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة تبسة على جهدهم المبذول في سبيل تكويننا طلبة المشوار الدراسي.

فارح عبد اللطيف

**جدول المختصرات**

| الإختصار | العبارة |
|---|---|
| ج | الجزء |
| ج.ر.ج.ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| ج.ر.ج.م.ع | الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية |
| ص | الصفحة |
| ط | الطبعة |
| ع | العدد |
| م | المجلد |
| س | السنة |
| ن.ر.و.ت.ت.م | النشرة الرسمية لوزارة التعليم والتكوين المهنيين |
| ن.ر.و.ت.ع | النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي |
| ن.ر.و.ت.و | النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية |
| ق.ع.ج | قانون العقوبات الجزائري |
| ق.إ.ج..ج | قانون الاجراءات الجزائية الجزائري |

# مقدمـــــــــــــــة

إن أفعال المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات غش وخيانة أمانة وتعدي على مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وهي كلها أفعال لا تتماشى مع القيم الأخلاقية و الاجتماعية و الدينية ، فلقد نهى الدين الإسلامي عن الغش وخيانة الأمانة والتعدي على حقوق الاخرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من غش فليس منا" (أخرجه مسلم في صحيحه) . وقال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ." (سورة الانفال، الآية 27) ، و أمر بالعدل والمساواة بين الناس، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا." (سورة النساء، الآية 135) ، كما حاربت التشريعات الوضعية الحديثة هذه الممارسات وأكدت على إقرار العدل والمساواة بين الأفراد بإعطاء لكل حق حقه و تمكينهم من التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الإجتماعي، بل يكون التمييز فقط على أساس الكفاءة والجدارة العلميتين والعمليتين.

ومن المجالات التي أكدت فيها التشريعات على المساواة وتكافؤ الفرص مجالي التعليم والتوظيف، حيث نصت الدساتير و المواثيق الدولية على المساواة في الالتحاق بالوظائف من خلال إحترام تكافؤ الفرص و الكفاءة والجدارة و الإستحقاق، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إخضاع المتعلمين والمتقدمين للوظائف، لإمتحانات ومسابقات من أجل الوقوف على مدى أحقيتهم في الحصول على الشهادات العلمية و الوظائف.

وباعتبار أن الامتحانات والمسابقات وسيلتان ضروريتان للحصول على الشهادات والوظائف، أصبحت أعمال المساس بنزاهتها ومصداقيتها ظاهرة مجتمعية في الكثير من دول العالم تعصف بمصداقية الشهادات العلمية وتؤثر على جودة التعليم و التوظيف وهو ما أدى إلى تكريس الرداءة في مجالات عدة، ولذلك عمدت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري مؤخرا إلى محاربة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات حفاظا على حقوق الأفراد وتكريسا

لمبدأ المساواة من خلال تكافؤ الفرص و الإختيار عل أساس الكفاءة و الجدارة وحفاظا على مصداقية مؤسسات الدولة، فأصبح المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات جريمة يعاقب عليها القانون.

**أهمية الموضوع**

تكمن أهمية الموضوع في معالجة واحدة من أخطر السلوكات المتفشية في المجتمع الجزائري وهي المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ، فمن الجانب العلمي تكمن أهمية الموضوع في معالجة جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري، أما من الجانب العملي، تكمن الأهمية في إثراء البحث القانوني من أجل تزويد دارسي القانون وغيرهم من المختصين بمعلومات تخص الجريمة وتحسيس الأفراد بمدى خطورة الأعمال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات خاصة وأن الطلبة مقبلون على إجراء مسابقات سواء كانت علمية أو مهنية.

**أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى توضيح ماهية المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات بصفة عامة وتبيان معالم جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري بصفة خاصة، وذلك من خلال إبراز و توضيح أحكامها القانونية في ظل بالقانون 20-06 الصادر سنة 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

**دوافع إختيار الموضوع**

هناك مجموعة من الدوافع دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي شخصي، فالدوافع الموضوعية تتمثل في ما يلي:

1- حداثة الموضوع، حيث أن جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات جريمة مستحدثة في التشريع الجزائري، ولذلك لم تتناول بالبحث – على حد علمنا – إلا نادرا جدا ، وعليه فالموضوع جدير بالبحث و الدراسة.

2- خطورة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات وتأثيره على القيم الاخلاقية والدينية و الإجتماعية و على مصداقية مؤسسات الدولة الجزائرية.

3- عدم فهم الكثير لأحكام جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات، بحكم إدراجها حديثا في القانون الجزائري وعدم وعيهم بالآثار الإجتماعية و القانونية المترتبة عليها.

أما عن الدوافع الشخصية، فهناك على الأقل ثلاثة دوافع نذكرها في ما يلي:

1- رغبتنا كغيرنا في التحسيس بمخاطر الغش بمختلف أنواعه في الامتحانات والمسابقات على الفرد وعلى المجتمع و على مؤسسات الدولة، و الوقاية منه ومحاربته.

2- رغبتنا في إثراء البحث القانوني من خلال البحث في المواضيع المستجدة.

3- رغبتنا في البحث في مواضيع القانون الجنائي الخاص.

**الدراسات السابقة**

ما يميز الموضوع محل بحثنا هو شح المراجع المتخصصة، فبحكم أن جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات جريمة مستحدثة في بعض القوانين الجزائية ومنها التشريع الجزائري، لم نعثر – على حد بحثنا وإلى غاية إتمام هذه المذكرة- على بحوث مفصلة ومتخصصة في الموضوع، سواء كانت في شكل مؤلفات أو أطروحات أو مذكرات، باستثناء مقالتين منشورتين في مجلتين علميتين نذكرهما في ما يلي:

الدراسة الأولى: للباحث ضريف شعيب والموسومة بـ: الحماية الجزائية للامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، والتي هدفت إلى معالجة جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات. وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها لم تفصل في الموضوع تفصيلا كافيا، ويرجع ذلك إلى أن الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة علمية، مما يجعل الباحث يتقيد بمجموعة من الشروط الشكلية كعدد الصفحات مثلا، والتي تجعله لا يعالج الموضوع بالشكل الكافي.

الدراسة الثانية: للباحث محمد بن فردية، وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة علمية معنون بـ: التجريم والعقاب على أفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ولنفس الأسباب وكسابقتها لم تفصل هي الأخرى في الموضوع بالشكل الكافي.

**إشكالية الدراسة**

الجريمة محل الدراسة من الجرائم المستحدثة التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالقانون 20-06 الصادر سنة 2020، وبالتالي تتمثل إشكالية بحثنا في السؤال التالي: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات؟**

**المناهج المتبعة في الدراسة**

للإجابة على إشكالية البحث انتهجنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لملائمتهما موضوع بحثنا ، فاستخدمنا الأول حين عرضنا للمفاهيم المتعلقة بالدراسة خاصة في الفصل الأول منها والذي تناولنا من خلاله ماهية الامتحانات والمسابقات و المساس بنزاهتها. أما الثاني فاستخدمناه في مواضع تحليل و استقراء النصوص القانونية المختلفة و التي إعتمدنا عليها في الدراسة، خاصة المادة السادسة من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تضمنت أحكام جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات.

**خطة الدراسة**

تتكون الدراسة من فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية الامتحانات و المسابقات و المساس بنزاهتها، والذي يتألف من ثلاثة مباحث، يتناول الأول مفهوم الامتحانات و المسابقات و يتناول الثاني، الإمتحانات و المسابقات المنظمة في الجزائر، ويعالج الثالث أفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وأثارها السلبية. أما الفصل الثاني، فيتناول الوقاية من المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ومكافحته في القانون الجزائري، ويتكون هو الآخر من ثلاثة مباحث، يعالج الأول التدابير الوقائية و العقوبات التأديبية، ويعالج الثاني تجريم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات والعقاب عليه، أما الثالث فهو مخصص للحديث عن المتابعة الجزائية لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات.

# الفصـــل الأول:

## ماهية الإمتحانات و المسابقات و المساس بنزاهتها

### المبحث الأول:

**مفهوم الإمتحانات و المسابقات**

### المبحث الثاني:

**الإمتحانات و المسابقات المنظمة في الجزائر**

### المبحث الثالث:

**أعمال المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات و أثارها السلبية**

المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات معناه التعدي على مصداقيتها وشفافيتها و الإخلال بها وتشويهها مما يجعلها تحيد عن الغرض الذي جعلت من أجله، ويتطلب الحديث عن جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري، التطرق أولا إلى المفاهيم المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات كتحديد مصطلحي الإمتحان و المسابقة وتبيان الفرق بينهما و أهميتهما و الحديث عن مختلف الإمتحانات و المسابقات المنظمة في الجزائر و إبراز مختلف أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات و الأثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها.

## المبحث الأول: مفهوم الإمتحانات و المسابقات

يستدعي فهم موضوع المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات التطرق لمفهوم الإمتحانات والمسابقات أولا، وعليه يعالج هذا المبحث مفهوم الإمتحانات و المسابقات وذلك من خلال تعريف كل منهما و بيان الفرق بينهما و عرض أهميتهما في ثلاثة مطالب على التوالي.

### المطلب الأول : تعريف الإمتحان و المسابقة

يستعمل مصطلحي الإمتحان و المسابقة عادة في ميدان التعليم و ميدان التوظيف، وبحكم تداخل المصطلحين نحاول في ما يأتي تحديد معانيهما من خلال تعريف كل منهما.

#### الفرع الأول: تعريف الإمتحان

مكننا البحث عن تعريف مصطلح الإمتحان في مختلف المراجع من الحصول على مجموعة من التعريفات منها ما هو لغوي ومنها ما هو إصطلاحي و اخترنا منها ما ينسجم مع موضوع هذا البحث و نعددها فيما يلي:

1- الإمتحان من الفعل إمتحن" من "محن" بمعنى اختبر و جرب، فأمتحن فلانا أي اختبره وجربه وامتحن الشيء أي اختبره وجربه، ومنه إمتحان الطلبة، وامتحن القول أي نظر فيه وتدبره، ومنه المحنة جمع محن وهي ما يمتحن به الانسان من بلية.[1]

2- الإمتحان هو إلقاء طائفة من الأسئلة على الشخص لاختبار معارفه أو أهليته أو كفايته.[2]

3- الإمتحان هو عدد من المثيرات أو الاسئلة أو يتطلب من الشخص الاستجابة لها أو الإجابة عنها ،مقياس أو مجموعة من المقاييس، عنها للحكم على الخصائص النفسية للشخص أو لدى إلمامه بمعارف معينة.[3]

---

1- لويس معلوف، منجد اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان ،1992، ص 749، 750.

2- منجد اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص 322.

3- حسن شحاته، زينب النجار، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، ط1،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2003، ص 59.

4- الإمتحان هو اختبار كتابي أو شفوي أو تطبيقي للتأكد من مدى معرفة موضوع معين أو ما يمكن فعله.[1]

5- الإمتحان هو التأكد من كفاية معلومات شخص ما أو من مقدار مهارته في أداء عمل معين عبر الاجابة عن مجموعة من الاسئلة أو القيام بعمل ما أو حل مشكلة معينة.[2]

6- الإمتحان أو الاختبار تقدير رسمي لعملية التعليم لدى الطالب ، ويستخدم في نهاية المنهج التعليمي بوجه خاص...[3]

7-الإمتحان أو الاختبار هو تمرين لتقييم المعرفة أو المهارات ويكون غالبا عبارة عن مجموعة من الاسئلة أو المهام تعنى بتوليد تمثيل كمي يستخدم لتحديد ما اذا كان التلميذ أو الطالب يملك قدرات معينة أو يفهم معلومات معينة.[4]

8- الإمتحانات هي مجموعة من الاختبارات تجرى لاكتشاف مقدار و نوعية المعرفة التي حصل الطالب عليها خلال فترة معينة من الدراسة .يخضع للامتحانات في معظم الاحوال أعداد كبيرة من الطلبة، وتطبيق فيها على الجميع مقاييس واحدة.[5]

رغم أن التعاريف السابقة تصب في مجرى واحد بحيث تعتبر الإمتحان وسيلة لقياس مدى تحصيل المتعلم للمعارف والمهارات والكفاءات التي تلقاها من خلال عملية التدريس، إلا أنه يمكن أن نخلص من خلالها إلى ما يلي:

- هناك من يعتبر أن مصطلحي الإمتحان و الاختبار يفيدان نفس المعنى ولهما نفس الدلالة.

---

1- قاموس اوكسفورد للمتعلمين الانجليزي ، المتاح على الموقع: www.oxfordlearnersdictionaries.com تاريخ الاطلاع: 2021/12/2 على الساعة 20.00.

2- احمد عبد الله بديه، الامتحانات المدرسية المشكلة والحل، مركز البحوث والتطوير التربوي، وزارة التربية والتعليم، اليمن، 2009، ص 5.

3- دبوس جواهر محمد ، القاموس التربوي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2003، ص 284.

4- لطيفة حسسين الكندري، ظاهرة الغش في الاختبارات أسبابها وأشكالها من منظور طلبة كلية التربية الأساسية في دولة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 2010، ص 6.

5- نايف القيسي، المعجم التربوي وعلم النفس، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2006، ص 88.

- هناك من يرى أن الإمتحان أشمل من الاختبار، فالامتحان مجموعة من الاختبارات أو بعبارة أخرى الاختبار جزء من الإمتحان ، وهو ما يعني أن الاختبار يكون في مادة دراسية أو موضوع واحد اما الإمتحان يكون في مجموعة مواد دراسية أو عدة مواضيع.
- الإمتحان يقد يكون كتابيا أو شفويا.

وبالنظر إلى موضوع دراستنا، فالتعريفات التي تعتبر أن الإمتحان مجموعة من الاختبارات هي التعريفات الأنسب وهي التي سوف نعتمدها في ثنايا هذا البحث.

**الفرع الثاني: تعريف المسابقة**

هناك عدة تعاريف لغوية و إصطلاحية لمصطلح المسابقة، إخترنا منها ما يلي:

1- المسابقة – وتسمى ايضا المباراة– معناها الاسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول اليه.[1]

2- هي الإمتحان الذي يتم فيه قبول عدد محدود ومحدد مسبقًا من المرشحين ، والذين يحصلون بعد التصنيف على عمل أو جائزة أو لقب.[2]

3- هي طريقة لإختيار المترشحين عن طريق إجراء اختبارات تنافسية لإنتقاء أفضلهم من حيث مدى صلاحيتهم لشغل منصب علمي أو مهني معين.[3]

و يستخلص من التعاريف السابقة أن المسابقة قد تشمل عدة مجالات ومنها التنافس على منصب عمل أو منصب علمي ، وهذا ما يؤدي إلى القول أن هناك مسابقات مهنية ومسابقات علمية.

المسابقات المهنية هي تلك المسابقات التي تنظم من أجل إختيار الموظفين عن طريق إجراء مجموعة الاختبارات لاختيار أجدرهم من حيث صلاحية ما لدى الادارة من مناصب

---

1- معجم المعاني الجامع ، المتاح على الموقع: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الاطلاع: 21-12-2021 على الساعة 13.02.

2- قاموس لاروس الفرنسي، المتاح على الموقع: www.larousse.fr ، تاريخ الاطلاع : 21-12-2021 على الساعة 13.15.

3- ضريف شعيب ، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، الجزائر، م 5،ع 2، 2021، ص 350.

شاغرة أو هي عملية الكشف عن مدى صلاحية الشخص في أداء العمل.[1] أما المسابقات العلمية فهي تلك المسابقات التي تجرى من أجل اختيار مجموعة من المتخرجين للمرور إلى مستوى علمي أكاديمي أعلى للحصول على شهادة علمية أعلى.

**المطلب الثاني: الفرق بين الإمتحان و المسابقة**

يبرز الفرق بين الإمتحان والمسابقة في عدة نقاط وهي: الهدف، شروط الترشح، الشريحة المشمولة، الصبغة أو الطابع ، تاريخ الإجراء و شروط النجاح:[2]

1- الفرق من حيث الهدف : يهدف الإمتحان إلى الحصول على شهادة علمية محددة، اما المسابقة فهدفها الالتحاق بوظيفة أو مهنة أو الالتحاق بتكوين علمي أو مهني.

2- الفرق من حيث شروط الترشح: شروط الترشح للإمتحان تتلخص في إثبات المستوى ، أما شروط الالتحاق بالمسابقة عادة ما تكون معقدة وصارمة ومثالها إشتراط المستوى العلمي أو المهني، الأقدمية، السن في بعض الحالات وغيرها من الشروط.

3- الفرق من حيث الشريحة المشمولة بالامتحان أو المسابقة: الشريحة التي يشملها الإمتحان تكون واسعة جدا، أما الشريحة التي تشملها المسابقة محدودة وضيقة لارتباطها بمحدودية المناصب المتنافس عليها.

4- الفرق من حيث الصبغة أو الطابع: الإمتحان ذو طابع وطني وتطبق فيه نفس المعايير على جميع المترشحين، في حين تجرى المسابقة قطاعيا، أو جهويا أو وطنيا.

5- الفرق من حيث تاريخ الاجراء: تاريخ اجراء الإمتحان دوري و محدد، فتجرى الإمتحانات دوريا في نهاية كل سنة دراسية. أما المسابقة فإجراءها غير دوري وتاريخها غير محدد، ذلك أنها تفتح حسب الحاجة إليها.

---

1- شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، نظام المسابقة كألية لترشيد التوظيف في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع4 ، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 117.

2- سعد لعمش ، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري ، ج1، ط2، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2013 ، ص 443 ، 444.

6- الفرق من حيث شروط النجاح: يتطلب النجاح في الإمتحان الحصول على 50 بالمئة من التحكم في البرامج كتغذية راجعة أو ما يعادلها: 10 من 20 نقطة أو 5 من 10 نقاط. أما المسابقة فيتوقف النجاح فيها على المنافسة الشرسة بين المترشحين لمحدودية المناصب المتاحة وذلك بناء على ترتيب المترشحين حسب درجة الإستحقاق.

وكمثال على ذلك، يتطلب النجاح في إمتحان شهادة البكالوريا الحصول على معدل 10 من 20 كقاعدة عامة [1]. في المقابل، لا يشترط في مسابقة الإلتحاق بالتكوين في طور الدكتوراه الحصول على المعدل 10 ويكفي أن يظفر المترشح على منصب من بين عدد المناصب المحددة عن طريق الترتيب.[2] غير انه قد يشترط في بعض المسابقات حصول المترشح على المعدل 10 من 20 حتى يسنى له المنافسة على المناصب المحددة. وبعبارة أخرى، يقصى المترشحون الغير حاصلين على هذا المعدل من المنافسة على المناصب المفتوحة. ويشترط ذلك غالبا في بعض مسابقات الالتحاق بالوظائف العامة.[3]

**المطلب الثالث: أهمية الإمتحانات والمسابقات**

تكتسي الإمتحانات والمسابقات أهمية بالغة، حيث لا يمكن الإستغناء عنها في التعليم والتكوين و في عملية التوظيف.

**الفرع الأول: أهمية الإمتحانات**

ما قدم تاريخ الإمتحانات و شيوع استخدامها في دول العالم إلا دليل على اهميتها الكبيرة ودورها الفعال في دفع الانظمة التعليمية للتطور. فيعود تاريخ الإمتحانات إلى عهد بعيد،

1- انظر المادة 23 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 2 اوت 2007 المحدد لكيفيات تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي، ن. ر. و. ت. و، 2007.

2- انظر القرار الوزاري رقم 28 المؤرخ في 9 جانفي 2022 يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد اطروحة الدكتوراه ومناقشتها، ن.ر.و.ت.ع ، 2022.

3- انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائها، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 3 ماي 2012، ع 26.

فقد استعمل الصينيون الإمتحانات منذ مئات السنين قبل ميلاد المسيح عليه السلام واستعملها الأوروبيون في العصور الوسطى. وتعتبر اليوم الإمتحانات ضرورة لا يستغنى عنها في أي نظام من نظم التعليم وفي أي مجتمع .[1] يتفق الكثير من الباحثين على ان للامتحانات اهمية بالغة في الانظمة التعليمية ذلك لأنها تحقق مجموعة من الاهداف يمكن ايجازها في ما يلي:[2]

- الإمتحانات وسيلة لقبول المتعلمين في المراحل الدراسية المختلفة أو في انواع التعليم المختلفة وكذلك نقل المتعلمين من صف إلى اخر.
- هي وسيلة تعليمية لفهم مدى فهم المتعلم لما حصله من معارف ومهارات وبالتالي الوقوف على مواطن الضعف لتعديل طرائق التدريس اي تتبع ما احدثته عملية التعليم من تغيير في تفكيره وسلوكه.
- معرفة المهارات المكتسبة والوقوف على ما حصله المتعلم في موضوعات معينة درسها للحكم على نجاحه أو فشله فيها.
- تقدم للمتعلم نوعا من التغذية الراجعة الذاتية اي يقوم اثناء عملية الاستحضار بإصلاح نفسه بنفسه.
- الإمتحانات وسيلة تساعد على تقويم اهداف التعليم فهي تكشف عن مدى مناسبة هذه الاهداف لقدرات المتعلم وامكانياته.

وخلاصة القول أن الإمتحانات القائمة على أسس صحيحة تساعد الفاعلين في حقل التعليم على الوقوف على مواطن الضعف لدى المتعلمين والمدرسين وفي البرامج التعليمية ومنها معالجتها وتصحيحها وهو ما يخدم النظام التعليمي بصفة عامة والذي يعتبر بلا ريب أحد مقومات تطور الامم وتقدمها.

---

1- عبد الرحمان رأفت الباشا، فن الامتحانات بين الطالب والمعلم، ط1، دار الادب الاسلامي للنشر والتوزيع، مصر، 1996 ، ص 13،15.

2- محمد ابراهيم البهادلي واخرون، دراسة تشخيصية للفساد الاداري بوزارة التربية – تسريب الاسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات، مجلة دراسات تربوية، ع 17، العراق، 2012 ، ص 81،82.

**الفرع الثاني: أهمية المسابقات**

من بين المجالات التي تستخدم فيها طريقة المسابقة عملية التوظيف، فهي الطريقة الافضل التي تعتمد في جل دول العالم من اجل اختيار انجع الموظفين الجدد واكثرها حيادا وعدالة، [1] فيعتبر نظام المسابقة كفيل بتجسيد المبادئ التي تقوم عليها عملية التوظيف والتي نصت عليها الدساتير والتشريعات المقارنة.[2] فعملية التوظيف تقوم على مبادئ اساسية هي المساواة من خلال تكافؤ الفرص والكفاءة و الجدارة [3]. وتنص معظم الدساتير والتشريعات على ضرورة احترام هذه المبادئ ومنها الدستور الجزائري الذي نص على مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية بقوله :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة..."[4] ، بل اكثر من ذلك نصت عليها المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، فتنص المادة 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثلا على انه: " لكل مواطن الحق والامكانية للالتحاق بالوظائف العامة في بلده."[5]

فالمسابقة تعطي نفس الحظوظ لجميع من تتوفر فيهم نفس الشروط. زيادة على هذا، تضمن إختيار احسن العناصر لشغل الوظيفة، فيكون التمييز بين المترشحين لشغل لوظيفة على اساس الجدارة والاستحقاق فقط دون إعتبارات أخرى.[6] وإن إختيار اكفأ الأشخاص و

1- غربي احسن، التوظيف على اساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م 4،ع 2 جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 17.

2- شوقي بركاني ، مضمون مبدا المساواة في مجال الوظيفة العامة، مجلة العلوم الانسانية، ج 2،ع 8 ، جامعة ام البواقي، الجزائر، ، ديسمبر 2017، ص 32.

3- رمضان خطوط و مصباح جلاب ، مكونات عملية التوظيف و مصادر اختيار الكفاءة المهنية، مجلة ابحاث نفسية وتربوية، م12، ع1، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 124.

4- المادة 67 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج المؤرخة في بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ع 82.

5- صليحة لعقابي ، مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر،2008-2009، ص 16، 17.

6- غربي احسن، نفس المرجع ، ص 14.

أجدرهم هو تحصيل حاصل لخدمة عمومية ناجعة وفعالة، وبالتالي إزدهار الدولة في مختلف المجالات، ذلك أن المورد البشري ركيزة أساسية في بناء المجتمعات المتطورة.

كما تلعب المسابقة دورا بالغ الأهمية في إختيار النخبة في الحقل العلمي الأكاديمي، فهي تسمح للأجدر والاكثر كفاءة بالمرور إلى مرحلة أعلى في التعليم العالي، وهو ما يعود بالفائدة على التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعد اليوم مقياسا هاما في دفع عجلة الازدهار والتطور للأمم.

## المبحث الثاني: الإمتحانات و المسابقات المنظمة في الجزائر

تنظم الجزائر على غرار دول العالم إمتحانات في الميدان التعليمي وذلك بصفة دورية سنوية ومسابقات مهنية و أخرى علمية حسب الحاجة إليها، و سوف نعرض في هذا المبحث مختلف الإمتحانات و المسابقات من خلال مطلبين، يتناول الأول الإمتحانات ويتناول الثاني المسابقات.

### المطلب الأول: الإمتحانات

تنظم مؤسسات وزارات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين سنويا إمتحانات دراسية يختلف عددها حسب المؤسسة المنظمة لها.

#### الفرع الأول: الإمتحانات المدرسية

تنظم المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية سنويا إمتحانات فصلية ( ثلاثية ) و إمتحانات استدراكية في جميع المراحل التعليمية لتقييم التلاميذ وتمريرهم إلى السنة الموالية، بالإضافة إلى إمتحانات وطنية في نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الثلاثة من اجل الحصول على شهادة تمكنهم من المرور إلى المرحلة الموالية.

**أولا: الإمتحانات المدرسية الفصلية**

الإمتحانات المدرسية الفصلية هي تلك الإمتحانات التي تجرى على مستوى المؤسسات التربوية في نهاية كل فصل دراسي من اجل الوقوف على مدى تحصيل التلاميذ للمعارف والمكتسبات المعرفية كما انها معيار رسمي لتمرير التلاميذ من سنة دراسية إلى اخرى، وعدد هذه الإمتحانات ثلاث[1] ، بالإضافة إلى إمتحان استدراكي في نهاية السنة الدراسية يجتازه

1- انظر المنشور رقم 26.05 المؤرخ 15 مارس 2005 يتعلق بإجراءات تقويم اعمال التلاميذ وتنظيمه، ن. ر. و. ت. و. افريل 2005، ع 488.

التلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل سنوي يساوي أو يفوق العشرة من عشرين ويشمل المواد التي لم يحصل فيها التلميذ على معدل يساوي أو اكثر من عشرة من عشرين.[1]

**ثانيا: الإمتحانات المدرسية النهائية**

تنظم وزارة التربية و التعليم في الجزائر سنويا ثلاث إمتحانات وطنية رسمية في المراحل التعليمية الثلاثة، حيث نص القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على إمتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي ، إمتحان شهادة التعليم المتوسط و إمتحان شهادة البكالوريا.[2]

**1- إمتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي**

نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 04/08 على أنه : " تتوج نهاية التمدرس في مرحلة التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق على الحصول على شهادة نجاح." [3] و يهدف هذا الإمتحان إلى تقييم مكتسبات التلاميذ في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي. و يجرى في دورة سنوية يحدد تاريخها وزير التربية. يمتحن التلاميذ في هذا الإمتحان كتابيا في ثلاث مواد وهي اللغة العربية و الرياضيات واللغة الفرنسية. ويعتبر ناجحا، ومقبولا بصفة تلقائية في السنة الأولى متوسط، كل تلميذ حصل على معدل عام يساوي أو يفوق خمسة (05) من عشرة (10). [4]

**2- إمتحان شهادة التعليم المتوسط**

إمتحان شهادة التعليم المتوسط إمتحان وطني يمكن من خلاله للتلميذ في مرحلة التعليم المتوسط العبور إلى مرحلة التعليم الثانوي، فنصت المادة 51 من القانون 04/08 المتضمن

---

1- انظر المنشور رقم 350 المؤرخ في 30 نوفمبر 2015 المتضمن توسيع الاختبارات الاستدراكية الى جميع المستويات التعليمية، ن. ر. و. ت. و، 2015.

2- القانون 04/08 المؤرخ في 15 جانفي 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ر.ج..ج المؤرخة في 27 جانفي 2008، ع 4.

3- انظر المادة 49 من القانون 04/08. القانون السالف الذكر.

4- انظر المواد 3،4،5، 18 من القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي والانتقال الى السنة الاولى متوسط .ن.ر.و.ت.و، 2007.

القانون التوجيهي للتربية في فقرتها الأولى على ما يلي:" تتوج نهاية التمدرس في مرحلة التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق على الحصول على شهادة تدعى شهادة التعليم المتوسط."[1]

يجرى إمتحان شهادة التعليم المتوسط في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، و يمتحن التلاميذ فيه كتابيا بصفة الزامية في جميع المناهج الدراسية المدرسة في اقسام السنة الرابعة من التعليم المتوسط، و يعد ناجحا – كقاعدة عامة – كل من تحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. [2]

**3- إمتحان شهادة البكالوريا**

ينظم إمتحان البكالوريا مرة واحدة كل سنة كما يمكن فتح دورات استثنائية و يحدد تاريخ اجرائه وزير التربية الوطنية ، ويمتحن المترشحون لهذا الإمتحان في جميع المواد التي يتم تدريسها خلال السنة الثالثة ثانوي وفي البرامج الرسمية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية. ويتضمن الإمتحان اختبارات كتابية اجبارية بما فيها اختبار اللغة الامازيغية للمترشحين الذين تابعو بانتظام تعليم هذه اللغة. واختبار اجباري في التربية البدنية باستثناء المعفيون منها ، ويتقدم للإمتحان مرشحون متمدرسين نظاميين أو احرار. و يعد ناجحا كل مترشح يحصل على معدل يساوي أو اكثر من 10 من 20 كقاعدة عامة بشرط ان لا يحصل على نقطة اقصائية في احدى المواد الاساسية أو معدل متوازن بين المواد الاساسية يقل عن 5 من 20. [3]

**الفرع الثاني: الإمتحانات الجامعية**

يجتاز طلبة الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي إمتحانات عادية واخرى استدراكية في كل سداسي ، حيث نصت المادة 23 من القرار 712 المتضمن كيفيات التقييم

1- المادة 51 من القانون 04/08. القانون السالف الذكر.

2- انظر المواد 2، 3، 5 ، 24 من القرار الوزاري رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006 يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط، ن.ر.و.ت.و، سبتمبر 2006.

3- انظر المواد 2، 4،7 ، 8 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 2 اوت2007 المحدد لكيفيات تنظيم امتحان شهادة البكالوريا. القرار السالف الذكر.

والتدرج في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر[1] على انه: تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدراكية.

**الفرع الثالث: إمتحانات التعليم والتكوين المهنيين**

تنظم وزارة التعليم والتكوين المهنيين اثناء أو عند انتهاء الدورات التكوينية في مختلف مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين إمتحانات لتقييم مدى كفاءة المتربصين للحصول على الشهادات المختلفة التي يقدمها قطاع التعليم والتكوين المهنيين.[2] ومثال هذه الإمتحانات إمتحانات نهاية التكوين للحصول على احدى الشهادات المقدمة من طرف قطاع التكوين والتعليم المهنيين بعد استكمال دورة تكوينية كاملة على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين المهني، المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عند بعد أو المؤسسات الخاصة للتكوين أو التعليم المهنيين.[3]

**المطلب الثاني: المسابقات**

تنظم مختلف القطاعات في الجزائر عدة مسابقات وطنية ، و بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه المسابقات يمكن تقسمها إلى ثلاثة أنواع : مسابقات الالتحاق بالوظائف والمهن و مسابقات الالتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة ومسابقات علمية.

**الفرع الأول: : مسابقات الإلتحاق بالوظائف والمهن**

يتطلب الالتحاق بالوظائف العامة والمهن التي تنظمها الدولة اجراء مسابقات وطنية نذكرها في ما يأتي:

---

1- القرار رقم 712 المؤرخ في 30 نوفمبر 2011، يتضمن كيفيات التقييم والتدرج في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، ن.ر.و.ت.ع، 2011.

2- انظر المواد 7 ، 11 من المرسوم 16-282 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 يحدد نظام التكوين المهني الأولي و الشهادات المتوجة له، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 13 نوفمبر 2016 ، ع 67.

3- انظر القرار رقم 127 المؤرخ في 15 افريل 2019 المحدد لدليل التكوينات الاولية وكذا كيفيات تنظيمها وتتويجها، ن.ر.و.ت..ت.م ، 2019.

**أولا: مسابقات الإلتحاق بالوظائف العامة**

المسابقات التي تخص الوظائف العامة قد تكون خارجية أو داخلية ، فالمسابقة الخارجية هي التي تفتح امام الجميع مما يحقق المساواة بين المترشحين، أما المسابقة الداخلية تقتصر على التنافس بين الموظفين داخل الادارة المعنية، وتجرى من أجل ترقيتهم إلى رتب أعلى.[1]

إذا رجعنا إلى الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة [2] ، نجد أنه نص على المسابقة كطريقة للالتحاق بالوظائف العامة في نص المادة 80 والذي جاء كالاتي:

" يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

- المسابقة على أساس الاختبارات،
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين..."

و استنادا لنص المادة السالفة الذكر فإن مسابقات الالتحاق بالوظائف العامة تنقسم إلى: مسابقات على أساس الاختبارات ومسابقات على أساس الشهادة.

**1- المسابقات على أساس الاختبارات**

المسابقات على اساس الاختبارات هي المسابقات التي يكون النجاح فيها على اساس الاختبارات المقررة فيها وذلك حسب ترتيب قائمة الناجحين. وهذا النوع من المسابقات هو بمثابة الاصل أو القاعدة العامة في مجال التوظيف، ومن ثم لا يجوز الخروج عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون صراحة.[3] ومثال هذه المسابقات مسابقات توظيف الأساتذة في قطاع التربية الوطنية.

---

1- شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص122.

2- الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 16 يوليو 2006 ،ع 46.

3- شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، نفس المرجع ، ص .121

وتتخذ المسابقات على أساس الاختبارات صور مختلفة، فقد تكون اختبارات كتابية أو شفوية أو الاثنين معا، فالاختبارات الكتابية هي تلك التي توضع فيها الاسئلة كتابيا والهدف منها الكشف عن المعلومات الفنية و الكفاءة الذهنية والعقلية المتطلبة لشغل الوظيفة، وقد تتبع الاختبارات الكتابية اختبارات شفوية تهدف إلى استخلاص حكم عام عن شخصية المترشح من خلال النظر إلى مهاراته التعبيرية و قدراته الذهنية وصفاته الخلقية.[1] ولأن هدف المسابقة هو تحقيق مبدأ المساواة من خلال تكافؤ الفرص و الاختيار على أساس الجدارة والاستحقاق، خص المشرع تنظيمها بجملة من الاجراءات بموجب المرسوم التنفيذي 194/12.[2]

**2- المسابقات على أساس الشهادة**

هي المسابقات التي يتم الانتقاء فيها على اساس محصلات المترشح العلمية ورصيد ملفه الاداري، ويشكل هذا النوع من المسابقات الاستثناء في مجال التعيين في الوظائف العمومية، حيث قصرت المادة 80 من الامر 06-03 على بعض اسلاك الموظفين التي تتطلب كفاءة عالية للالتحاق بها مثل الاساتذة الجامعيين.[3]

و يحدد معايير الانتقاء للمسابقة والتنقيط المخصص لها بقرار وزاري . ومن بين هذه المعايير: الخبرة المهنية ، اقدمية الشهادة، تكوين اعلى مستوى من الشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة ، السن. و تحدد قائمة الناجحين النهائية حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة لجنة متكونة من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل احداهما رئيسا، ممثل عن اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء و عضو من لجنة الانتقاء.[4]

---

1- بوعكاز يسرى، تطور طرق التوظيف في الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية و الاجتماعية، ع 4 ، جامعة باتنة، الجزائر، 2018، ص 118.

2- المرسوم التنفيذي رقم 12 -194 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائه، المرسوم السالف الذكر.

3- شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 122.

4- انظر المواد 9 ، 27 من المرسوم التنفيذي 194/12، المرسوم السالف الذكر.

**ثانيا: مسابقات الإلتحاق بالمهن**

تهدف هذه المسابقات إلى القبول بممارسة بعض المهن التي تنظمها الدولة كمهنة ونذكر منها ما يلي:

**أ- مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق العمومي**

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة وطنية تنظمها وزارة العدل، وتحتوي المسابقة على اختبارات كتابية و أخرى شفوية للقبول. يحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.[1] و تحدد قائمة الناجحين النهائية والقائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.[2]

**ب: مسابقة الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي**

نص على شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي المرسوم التنفيذي 09-77 ومن بين هذه الشروط اجراء مسابقة وطنية. وتحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وشفاهية للقبول.[3] ولها نفس طبيعة الاختبارات التي يتقدم لها المترشحون للالتحاق بمهنة الموثق، غير أن الاختبار الكتابي التطبيقي يتعلق بمهام المحضر القضائي ، لا سيما تبليغ العقود والسندات والإعلانات، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى.[4]

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت 2008 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 6 غشت 2008ن ع 45.

2- المادة 9 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 4 افريل 2018. ع 20.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 10 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها ونظامها التأديبي وقوعد تنظيمها ، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 15 فبراير 2009، ع 11.

4- انظر المادة 11 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 4 افريل 2018. ع 20.

**الفرع الثاني : مسابقات الإلتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة**

تتطلب بعض الوظائف اعداد مسبقا للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد تلقيهم تدريبا نظريا وعمليا كافيا وذلك في حال اثبات صلاحيتهم لتولي الوظائف ، و تقوم مدارس ومعاهد تكوينية وطنية متخصصة بهذا التدريب.[1] ونظرا لتتطلب بعض الوظائف كفاءة عالية، يتم الالتحاق بهذه المدارس التكوينية عن طريق مسابقات وطنية يتقدم لها ممن تتوفر فيهم شروطا معينة. ونذكر من بين هذه المسابقات على سبيل المثال مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء و مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

**أولا: مسابقة الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء**

نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 16-159 المحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء على أنه يتم الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء عن طريق فتح مسابقة في حدود المناصب المالية المتوفرة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام.[2] ونصت المادة 27 من المرسوم المذكور في فقرتها الأولى على أن المسابقة تحتوي على اختبارات كتابية وشفاهية يحدد عدد وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها وبرامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للقضاء.

**ثانيا: مسابقة الإلتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة**

تنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 06- 419 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها على ان الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة مشروط بمسابقة عن طريق الاختبارات تفتح سنويا بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية وتنشر قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ المسابقة.[3] وتشمل المسابقة الوطنية للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة على

---

1 - غربي احسن ، المرجع السابق، ص 17.

2- المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم. ج.ر.ج.ج ،المؤرخة في 5 يونيو 2016، ع 33.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006، ع 75

اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفاهية. ويمكن الدخول لهذه المسابقة الحائزين على شهادة ليسانس أو ما يعادلها في التخصصات التالية: الحقوق–العلوم الاقتصادية–ليسانس في المناجمنت- علوم التسيير -العلوم التجارية - العلوم السياسية. [1]

**الفرع الثالث : المسابقات العلمية**

نقصد بالمسابقات العلمية تللك المسابقات التي تنظمها وزارة التعليم العالي من اجل التحاق خريجي الجامعات بمرحلة ما بعد التدرج، و نذكر نوعين من هذه المسابقات، مسابقة الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه ومسابقة الالتحاق بالتكوين في الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين.

**أولا: مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الدكتوراه**

مسابقات الدكتوراه هي مسابقات يتم تنظيمها من طرف وزارة التعليم العالي بغرض انتقاء طلبة للتكوين في الطور الثالث في تخصص معين. حيث نص القرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 المحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط اعداد اطروحة الدكتوراه ومناقشتها على أنه: "يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة اجنبية معترف بمعادلتها." وحسب المادة 12 من نفس القرار، فان مسابقة تكتسي الطابع الوطني وتنظم على مرحلتين: التحقق من مطابقة ملفات المترشحين و تنظيم اختبارات كتابية والاعلان عن النتائج.[2]

تتمحور الاختبارات الكتابية حول مضمون برامج التكوين المعتمدة في الطور الأول أو الثاني بالنسبة للمادة المشتركة وفي مضمون برامج التعليم المعتمدة في الطور الثاني بالنسبة لمادة التخصص. و يرتب الناجحون ترتيبا نهائيا على اساس الجدارة بناء على المعدل العام

1- اعلان فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بالمدرسة العليا للإدارة ، دورة جوان 2019، المنشور على الموقع الرسمي للمدرسة الوطنية الإدارة: www.ena.dz، تاريخ الاطلاع 28-12-2021 على الساعة 12.15.

2- المواد 8 ، 12 من القرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 المحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط اعداد اطروحة الدكتوراه ومناقشتها، ن. ر.و.ت.ع ، 2022.

المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية. ويرتب المترشحون في حالة التساوي تباعا على اساس نقطة الإمتحان في التخصص أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الأول. المحصل عليه في اطار التكوين في الطور الأول.[1]

**ثانيا: مسابقة الإلتحاق بالتكوين في الدراسات الطبية المتخصصة**

نص المرسوم التنفيذي رقم 11- 236 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتضمن القانون الاساسي للمقيم في العلوم الطبية[2] على شروط الالتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة، فنصت المادة 5 منه على ما يلي: "يتم الالتحاق بدورة الدراسات الطبية المتخصصة عن طريق مسابقة وطنية مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية:

- ان يكونوا حاملين شهادة الدراسات في طور التدرج في الطب أو الصيدلة أو جراحة الاسنان.
- ان يستوفوا الشروط البيداغوجية التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- ان يستفوا شروط الاهلية البدنية والذهنية لممارسة الوظائف التي يترشحون لها."

وحسب المادة 6 من المرسوم المذكور، فانه يمكن ايضا للأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين لهم صفة الموظف الالتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة عن طريق هذه المسابقة.

1- انظر المواد 14، 15 من نفس القرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي2022 ، القرار السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11- 236 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتضمن القانون الاساسي للمقيم في العلوم الطبية، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 6 يوليو 2011، ع 38.

## المبحث الثالث: أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات و أثارها السلبية.

راينا فيما سبق ان الإمتحانات و المسابقات تلعب دورا مهما في الكشف عن مدى الجدارة العلمية والعملية و في تحقيق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص ومبدأ الاستحقاق. ولهذا يعد المساس بها مساسا بهذه المبادئ النصوص عليها في الدساتير والقوانين واللوائح. ويترتب عليه اضرارا وخيمة على الفرد وعلى المجتمع بصفة عامة.

### المطلب الأول: أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات

يتجسد المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات من خلال أعمال مختلفة تتمثل في ما يلي: الغش الإمتحاني يقوم به المترشحون داخل فضاءات الاجراء، تسريب ونشر مواضيع الإمتحانات والمسابقات و أجوبتها ، انتحال شخصية المترشح للإمتحان أو المسابقة والتلاعب بنتائج الإمتحانات والمسابقات

#### الفرع الأول: الغش الإمتحاني

الغش الإمتحاني من بين الاعمال الماسة بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ومصداقيتها، فما هو الغش الإمتحاني وما هي اساليبه؟

**أولا: مفهوم الغش الإمتحاني**

يعرف الغش عموما على انه:

1- "تزييف للواقع لتحقيق مكسب مادي أو معنوي غير مشروع من اجل اشباع الرغبات والحاجات لدى الفرد."[1]

2- "ذلك السلوك الذي يتصف بخرق القواعد والقوانين العامة يقوم به الفرد لتجاوز الافراد الاخرين دراسيا أو مهنيا أو اقتصاديا."[2]

---

1- بكيش عمر سليمان، دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية، مجلة الاسبوع للتربية، الكويت، 1979، ص 2.

2- خالد محمد الفضالة ، محمد ابراهيم الضاعن ، واقع ظاهرة الغش في الاختبارات وعلاقتها بالالتزام الديني لدى طلبة وطالبات كلية التربية الاساسية في دولة الكويت، المجلة العلمية ، م 35، العدد 3، ادارة البحوث والنشر العلمي، الكويت، مارس 2019. ص6.

ومنه فالغش يمس ميادين متعددة فنجده في الدراسة و العمل والتجارة وغيرها من المجالات.

أما الغش الإمتحاني فيعرف على أنه إظهار التلميذ أو الطالب أو المترشح لمسابقة معينة لإجابة كتابية أو قولية أو عملية حصل عليها بطرق غير مشروعة .[1] والغش الإمتحاني نوعان: غش فردي وغش جماعي، اما الغش الفردي هو الذي يقوم به الشخص بصفة فردية دون اشراك زملائه، أما الجماعي ( التعاوني ) فهو الذي يشترك فيه كل الممتحنين أو بعضهم داخل قاعات الإمتحان من خلال تبادل الاجابات أو مناقشتها.[2]

لقد أصبحت ظاهرة الغش الإمتحاني متفشية في المجتمعات بصورة مذهلة، فهي في تزايد مستمر خاصة بظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة المتطورة.[3] والجزائر–على غرار دول العالم– ليست بمنئ عن هذا السلوك الخطير. فقد اصبحت ظاهرة الغش مستفحلة في المجتمع الجزائري ويمارسها الصغير والكبير و المثقف ومحدود المستوى مما اثر على مصداقية الإمتحانات والمسابقات ومنه التأثير على مستوى التعليم و مصداقية مؤسسات الدولة.[4]

**ثانيا: أساليب الغش الإمتحاني**

يتم الغش في الإمتحانات والمسابقات بأساليب شتى تطورت بتطور الوسائل التكنولوجية والعلمية ونذكر منها ما يعد اكثر تداولا بين الغشاشين، ويمكن تقسيمها إلى تقليدية والكترونية :

**1–الأساليب التقليدية**

تتمثل بعض الاساليب التقليدية للغش فيما يلي: [5]

---

1– عمر ابراهيم عالم ، ظاهرة الغش في الامتحانات ، اسبابها وطرق الحد منها، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، ع 18، جامعة الكويت ، الكويت ، اوت2011 ، ص 7.

2– ليلى زروق، تفعيل ادارة الامتحانات من اجل الحد من ظاهرة الغش في صفوف الطلبة الجامعيين، مجلة الابداع، م 6، ع 6 ، جامعة البليدة، الجزائر، نوفمبر 2016. ص

3– بشير معمرية ، الغش في الامتحانات المدرسية، دراسة تحليلية بعدية لمجموعة من الدراسات في المفاهيم والاجراءات المنهجية والنتائج، مجلة السراج في التربية والمجتمع، ع8 ، جامعة الوادي، ديسمبر 2008، ص 9.

4– عبد الحليم بوقرين، نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 8، ع 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص 381.

5– حطراف نورالدين، اسباب الغش في الوسط المدرسي من وجهة نظر التلاميذ: الاسباب والحلول، مخبر العمليات النفسية والتربوية والسياق الاجتماعي، جامعة وهران، الجزائر، 2017 ، ص 142، 143.

- استعمال قصاصات ورق صغيرة والنقل منها.
- التدوين على الطاولة أو الكرسي أو غيره.
- النقل من كتاب أو كراس أو ورقة.
- املاء الطالب على زميله
- الكتابة على اطراف الجسم كاليد أو الرجل.
- كتابة كلمات عربية بأحرف لاتينية أو العكس.
- استعمال الاشارة باليد.
- الاستعانة بالمكلف بالمراقبة.
- تبادل الأوراق مع الزميل.
- التحدث مع الزميل في موضوع الاختبار.
- النقل من ورقة اجابة الزميل بعلمه أو بدون علمه.

**2- الأساليب الالكترونية**

يمكن ايجاز هذه الأساليب في التالي: [1]

- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وتويتر و الواتساب وغيرهم من مواقع التواصل الاجتماعي.
- تحميل مختلف التطبيقات والبرامج في أجهزة الهواتف الذكية واستخدامها أثناء الإمتحان أو المسابقة في عملية الغش. .

الحصول الفوري للجواب على شبكة الانترنت، حيث أن تقنيات الغش الموجودة على الهاتف المحمول أو اللوحة الالكترونية متنوعة وتسمح بتخزين في الذاكرة ، إما عن طريق تصوير أو كتابته مسبقا.

- استخدام الساعات الرقمية الجديدة في تخزين المعلومات التي تتعلق بالمادة الدراسية ويستخدمها المترشح متى احتاجها.

1 - مليكة بن زيان، اسباب و أضرار انتشار ظاهرة الغش بالوسط المدرسي ومساهمة الجزائر في الحد منها، مجلة العلوم الاجتماعية ،ع 19، المركز الديمقراطي العربي، جوان 2021 ، ص 468 ، 469.

- استخدام أقلام الماسح الضوئي، حيث يقوم الطالب بالكتابة على المقاعد الدراسية وأكمام ما لبسه بطريقة لا يمكن رصدها الا من خلال هذا القلم، ويوجد في نهايته مصباح صغير يقوم بتسليط الضوء على الكتابة فلا يراها سوى مستعمل القلم مما يصعب عملية كشفه.
- استعمال آلة في غاية الدقة وأكثر تطورا وأقل تعقيدا من سابقتها وهي عبارة عن نظارة في ظاهرها نظارة طبية مرتبطة بساعة لا يمكن معرفة أنها ساعة ذكية، وتستوعب مساحة كبيرة للتخزين...

**الفرع الثاني: تسريب أو نشر مواضيع الإمتحانات والمسابقات أو إجاباتها**

من اعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات تسريب الاسئلة والاجابات أو نشرها لغرض مساعدة المترشحين على الحصول على علامات تسمح باجتياز الإمتحان أو المسابقة بنجاح. وقد انتشرت هذه الاعمال في الآونة الاخيرة في ظل الاستعمال الواسع للوسائل الالكترونية. فما المقصود بالتسريب و النشر؟

**أولا: التسريب**

يقصد بالتسريب عدم الحفاظ على سرية الاسئلة الإمتحانية وتمريرها لبعض الممتحنين بغير وجه حق قبل الإمتحان بغية الاطلاع عليها لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية الامر الذي يترك اثر مخرب وكبير اضرارا ببقية المترشحين لحساب فرد أو مجموعة افراد وبما لا يتلاءم أو يتناسب مع الرسالة التربوية والتعليمية.[1]

يعني التسريب ايضا اظهار النماذج المعدة للأسئلة أو جزء منها لأي شخص غير مخول للاطلاع عليها قبل الإمتحان وفق النصوص المنظمة لها. و يتحقق التسريب بكل تصرف فعلي أو قولي يفضي إلى كشف الاسئلة حتى ولو اقتصر على الاشارة أو التلميح ويستوي ان يكون لصالح شخص واحد أو لفئة من الاشخاص. [2]

1- محمد ابراهيم البهادلي واخرون، دراسة تشخيصية للفساد الاداري بوزارة التربية – تسريب الاسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات، مجلة دراسات تربوية، ع 17، العراق، 2012 ، ص 77.

2- عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب، الجرائم المتعلقة بالأسئلة و النتائج الامتحانية في التشريع العراقي، مجلة كلية الرافدين للعلوم، ع 40 ، العراق ، 2017، ص 96.

وقد تحصل عملية التسريب قبل أو اثناء اجراء الإمتحان أو المسابقة ، وبالتالي قد يقوم بها اشخاص يكونون اعضاء في لجنة الإمتحانات أو واضعي الاسئلة أو المكلفين بمراقبتها أو الحفاظ عليها أو تهيئتها أو تغليفها أو ترجمتها.[1] وقد يقوم بالتسريب المترشحون اثناء الإمتحان أو المسابقة ويكون ذلك من خلال بتصوير موضوع الإمتحان أو المسابقة بواسطة الهاتف النقال وأرسالها عن طريق مختلف الوسائط الإلكترونية كالمسنجر أو البريد الإلكتروني أو غيره، وقد يكون شفويا عن طريق المهاتفة ويحصل ذلك عادة عند ذهاب المترشحين إلى دورات المياه أو العيادة الطبية المخصصة داخل مركز الإمتحان أو المسابقة وفي غفلة من المراقبين أو بالتواطؤ معهم.

**ثانيا: النشر**

يقصد بالنشر مواضيع الإمتحانات أو المسابقات أو اجوبتها اذاعة محتواها قبل أو اثناء اجرائها وهو ما يؤدي إلى تمكين عدد غير محدود من المترشحين من معرفتها والاطلاع عليها، وقد يتحقق النشر بالتداول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويكون ذلك عن طريق الاجهزة المرئية والمسموعة كالفيديو وغيره أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك و الواتساب والتويتر وغيرها، وتعتبر هذه الوسائل من اكثر الوسائل استعمالا لنشر المواضيع والاجابات في الإمتحانات والمسابقات اذ انها تتيح التزود بالمعلومات في صورة نصوص مرئية مع امكانية بثها وارسالها للغير عبر الانترنت في وقت وجيز، ويتم النشر كذلك عن طريق الطبع والنسخ وعن طريق الكلام كأن يقوم شخص بنقل الاسئلة أو الاجوبة شفاهة لمجموعة من المترشحين. ويختلف النشر عن التسريب في كون الأول يتسم بالعلانية اما الثاني يكتسي طابع السرية بين المسرب و المسرب له.[2]

1- عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب، نفس المرجع ، ص 105، 106.

2- ضريف شعيب، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 5، ع2 ، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2021 ، ص 347.

**الفرع الثالث: إنتحال شخصية المترشح للإمتحان أو المسابقة**

الانتحال معناه ادعاء شخص ان شيئا له وهو لغيره، فيقال انتحل فلان اسم شخص أو وظيفة معينة أو صفة معينة أو شخصية.[1]

ويقصد بانتحال شخصية المترشح للإمتحان أو المسابقة ان يقوم شخص بتأدية الإمتحان أو المسابقة مكان المترشح المعني ، كجلوس منتحل الصفة محل مترشح قريب له في الشبه، أو جلوس التوائم محل بعضهما البعض. وعادة ما يقترن فعل الانتحال بأمرين: الأول هو التزوير في وثائق الهوية كبطاقة التعريف أو غيرها عن طريق استبدال الصورة أو الاسم وغيرها من المعلومات من اجل تمويه المكلفين بمراقبة الإمتحان أو المسابقة والثاني هو تواطؤ القائمين على تأطير ومراقبة الإمتحان أو المسابقة من خلال استبدال المترشح باخر أو غض الطرف عن المنتحل.[2]

ومهما يكن الامر ، فان انتحال صفة المترشح من اكثر الاعمال الماسة بنزاهة ومصداقية الإمتحانات والمسابقات خطورة، فمن خلاله يمكن ان يتحصل المترشح الحقيقي على نتائج لا تعكس زاده المعرفي أو كفاءته دون بذل ادنى جهد، وهو ما يضر بنفسه و بحقوق غيره وبالمجتمع عموما.

**الفرع الرابع: التلاعب بنتائج الإمتحانات و المسابقات**

تتوج الإمتحانات و المسابقات بنتائج يفترض فيها انها تعكس مدى كفاءة المترشح الحقيقية، فهي مقياس يعتمد عليه في تمرير التلميذ أو الطالب إلى مرحلة موالية أو قبول المترشح للمسابقة في وظيفة أو مهنة أو تكوين في مسار علمي اكاديمي اعلى، غير ان هذه النتائج قد يطالها التلاعب فتصبح غير دالة على الحقيقة وتؤثر بذلك على مصداقية ونزاهة الإمتحانات أو المسابقات. و يتخذ التلاعب بنتائج الإمتحانات و المسابقات صورتين الأولى

1- معجم اللغة العربية المعاصرة المتاح على الموقع www.arabdict.com ، تاريخ الاطلاع: 2022/01/10 على الساعة 9:45.

2- ضريف شعيب، نفس المرجع ، ص 384

هي تزوير النتائج التي يحصل عليها المترشحون والثانية استبدال أوراق اجاباتهم أو الاضافة لها أو السحب منها.

**أولا: تزوير علامات المترشحين**

يكون تزوير علامات المترشحين للامتحانات والمسابقات اما من خلال تحريف العلامات المثبتة على في السجلات والمحاضر وذلك بتغييرها أو حذفها أو وكتابة درجات اخرى مغايرة للعلامات الحقيقية واما باستبدال السجلات أو المحاضر التي تتضمن هذه العلامات. وبالتالي يكون التزوير من طرف المصحح أو العون أو المشرف على تسجيل العلامات في السجلات والكشوف والمحاضر الرسمية كان يغير العلامات أو يحرفها. فقد يمنح المصحح للمترشح لإمتحان أو لمسابقة علامة لا يستحقها لسبب أو لأخر، وقد يغير أو يستبدل المسؤول عن تدوين النتائج في السجلات والكشوف والمحاضر علامات مترشح معين بعلامات تمكنه من النجاح في الإمتحان أو المسابقة أو الرسوب فيهما.[1] كما يمكن ان يطال التزوير المحررات المعالجة اليا والمحررات الرقمية[2] و التي تتمثل في هذه الحالة في الكشوف والسجلات الالكترونية المثبتة على أجهزة الحاسوب كأن يقوم المسؤول عن حجز العلامات في البرامج الالكترونية المعدة لذلك أو الموكل بمراقبتها وحفظها أو غيره بحجز علامات غير مطابقة للعلامة الحقيقية للمترشح أو استبدالها أو تغييرها.

**ثانيا: إستبدال أوراق الإجابة أو الإضافة لها أو السحب منها.**

يحدث التلاعب بنتائج الإمتحانات والمسابقات إذا تم استبدال ورقة إجابة المترشح الحقيقية بأخرى كأن يقوم المراقب أو المعهود له الاحتفاظ بها أو نقلها بوضع ورقة إجابة مكان الحقيقية بغرض تمكين المترشح من علامة جيدة أو ضعيفة لسبب أو لأخر. كما أنه يمكن أن يحدث عن طريق الإضافة سواء كانت من خلال اضافة ورقة أو بإضافة معلومات عن طريق

1- عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب، المرجع السابق ، ص 97.

2- رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، م 7، ع 2 ، جامعة تمنراست، الجزائر ، 2018، ص 206.

الكتابة بغض النظر عن مقدار الكتابة . كما يحدث ذلك ايضا من خلال سحب ورقة أو حذف جزء من المعلومات من خلال المحو أو الشطب.[1]

**المطلب الثاني: الأثار السلبية المترتبة عن أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات**

إن أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات التي ذكرناها فيما سبق عبارة عن غش وخداع، والغش ظاهرة سلوكية إجتماعية تتنافى مع القيم والمعايير الدينية والاجتماعية، فهو سلوك جانح وخارج عن الإطار القيمي للمجتمع، لأنه نوع من أنواع التزوير والخيانة والتغيير للحقائق والوقائع، يتم بطريقة سافرة أو مستترة، كما أنه يؤدي بالضرر والأذى على الغشاش والمغشوش، فردا كان أو مجتمعا.[2] وفي ما يلي سوف نعرض لبعض اثار هذه الافعال سواء كانت على الفرد أو على المجتمع بصفة عامة.

**الفرع الأول: أثارها على الفرد**

تتلخص اثار اعمال الاخلال بنزاهة الإمتحانات والمسابقات على الفرد سواء كان غاشا أو مغشوشا في النقاط التالية:

- تنمية التواكلية وانخفاض قوة الدافعية نحو التعلم واكتساب العادات السيئة وتنمية أساليب المواربة.
- تكوين مفهوم خاطئ عند المتعلم عن حقيقة قدراته وإمكاناته، حيث يعتقد أنه يمتلك من القدرات والاستعدادات، لوضع أهداف تفوق حدود إمكاناته الحقيقية.[3]
- تؤدي إلى تدني المستوى التعليمي لدى الغشاش، ذلك أنه كلما أعفى نفسه من التذكر والاهتمام بالدروس داخل الفصل وخارجه وأعفى نفسه من المراجعة، والتمرين على الإنجاز والكتابة والبحث، فإن مستواه المعرفي لن يزيد إلا تدهورا وسوف يحصل على الشهادة وهو خاوي أكاديميا وغير مؤهل مهنيا للقيام بأي عمل.

---

1- عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب، المرجع السابق ، ص 110،111.

2- بشير معمرية، المرجع السابق، ص 8.

3- نفس المرجع ، ص 10.

- ظاهرة الغش من شأنها أن تغرس في نفوس المتعلمين الميل نحو عدم الاعتماد على النفس واللجوء إلى السبل المنحرفة لتعويض النقص في مجال الاعتماد على الجهد الذاتي للفرد لتحقيق المستوى التحصيلي المرغوب فيه.
- تعتبر ظاهرة الغش ظاهرة غير سليمة ربما تؤدي إلى التأثير في سلوك الغشاش، حيث تمتد إلى جوانب متعددة من حياته المقبلة وتؤثر في علاقاته وفاعليته كمواطن.[1]
- يؤدي الغش إلى ظلم الاخرين من خلال نيل حصتهم أو نصيبهم أو مقاعدهم، فالغشاش قد يحصل على شهادة أو وظيفة يستحقها غيره.
- قتل روح الطموح والابداع ونقص الدافعية لدى المجتهدين لدى المجتهدين.
- الغش خطر على كل افراد المجتمع، فالذي اصبح طبيبا عن طريق الغش من شأنه قتل الناس، والمعلم المتخرج عن طريق من شانه الاصرار بالمتعلمين. [2]

**الفرع الثاني: أثارها على المجتمع**

ان ممارسة افعال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات تنتج عنها اضرار فادحة تؤدي إلى وجود مجتمع فاشل في كافة المجالات وبالتالي فهي جرائم تؤدي إلى دمار امة بكاملها. ومن ابرز اضرارها على المجتمع ما يلي:

- حصول الأفراد على نتائج جيدة عن طريق الغش يعكس وجود خبرات معرفية وعلمية ومؤهلات غير حقيقية تسمح لهم بممارسة أعمال ومهن والخوض في تجارب هم غير مؤهلين أصلا للقيام بها، وهذا سوف يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء عند فئة من المجتمع.[3]
- يعتبر الغش من أكبر أسباب التخلف العلمي، والجمود الثقافي، والسقوط الحضاري للأمة، لان المجتمعات لا تتقدم الا بالعلم والشباب المتعلم والمؤهل مهنيا والسوي اخلاقيا.

1- مليكة بن زيان، المرجع السابق، ص 470.

2- عمر عالم ابراهيم، المرجع السابق ، ص 25.

3- نفس المرجع ، ص 25.

- الغش يقتل الابداع و يحبط العزائم الفعالة بسبب ضرب مبدأ الكفاءة والاستحقاق بعرض الحائط.
- يؤدي الغش إلى انتشار الظلم والحقد الاجتماعي و الاسهام في تنامي الاحتقان لدى المستحقين والجادين الذين تهَدر حقوقهم بسبب الغشاشين ومن يدعمهم، فيصبح الغش طريقا ممهدا لكل أنواع الفساد ، بسبب إسناد اسناد المسؤوليات لغير الاكفاء.[1]
- سيادة العلاقات القائمة على المصلحية والانتهازية على حساب العلاقات الاجتماعية الموضوعية بين أفراد المجتمع.
- التمهيد لانتشار الفساد بكل أنواعه بالمجتمع والذي يتعارض مع مبادئ الدين والقيم والاهداف التربوية وينعكس على مستقبل المجتمع، فيمتد الغش إلى كل من الموظف والمهني والتاجر وغيرهم من الوظائف والمهن، فالذي اعتاد الغش أثناء تعليمه سوف يؤدي به الحال إلى أن يستحل المال العام ويمارس الكسب غير المشروع والتزوير في المعاملات الورقية الرسمية وقد يصل به الامر إلى تعاطي الرشوة.
- الاختلال في القيم والمعايير على مستوى المجتمع بكافة فئاته ونظمه ومؤسساته، فيصبح نمط السلوك المنحرف، فالغش لا يمثل مشكلة فردية تنم عن اختلال القيم وتدني المستوى الاخلاقي ، بل يصبح هذا السلوك انعكاسا لما يدور في المجتمع من ممارسات لا يلزم أصحابها بالشروط الواجب توفرها لتجعلها سبل مشروعة للوصول إلى الأهداف.[2]
- الغش يعد سرقة لجهد الاخرين، والحصول على امتيازات لا تمت للجانب الشرعي ولا الاخلاقي بصلة، فهي كأي تصرف سلبي يتبع بتصرفات سلبية أخرى حيث يضطر صاحبه إلى الكذب والتملص من الاتهام حين يتم كشفه أثناء ممارسته للغش بالامتحان، لهذا فإن الغش يجمع أبشع الصفات، فهو سرقة و خيانة امانة و كذب وتدليس واحتيال، وهي كلها وهي صفات مذمومة اذا انتشرت في المجتمع اضرت به اضرار فادحا.

---

1- حفيظ غياط، ظاهرة الغش في الامتحانات: نحو مقاربة شرعية تربوية، مجلة الذخيرة للبحوث و الدراسات الاسلامية، م4،ع 2 ، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 469.

2- مليكة بن زيان، المرجع السابق، ص 470.

- الحاق الاذى بالمؤسسات والعاملين ومصداقيتها ودورها.[1]
- الغش تعدي اللوائح التنظيمية و القوانين [2]، والتعدي على القانون تعدي على امن المجتمع و استقراره.[3]

1- محمد بن موسى نصر، جريمة الغش: احكامها، صورها واثارها المدمرة، مكتبة الفرقان، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2007، ص 236.

2- خالد محمد الفضالة، محمد ابراهيم الضاعن، المرجع السابق، ص 6.

3- محسن عبد القادر صالح محمد، الثقافة القانونية ودورها في المجتمع، مجلة تكريت للحقوق،م1،ج 1،ع2 ،العراق، 2016 ، ص 555.

**خلاصة الفصل الأول**

نخلص في هذا الفصل إلى أنه رغم الاختلاف الإمتحان والمسابقة و تداخلهما الا أنهما يشتركان في غرض تحقيق مبدأ المساواة والكفاءة والاستحقاق والجدارة، ونظرا لأنهما وسيلتين مهمتين ، بدون النجاح فيهما، لا يستطيع الاشخاص الحصول على الشهادات والدرجات و لا على الوظائف، فهي احيانا عرضة للتشويه والتلاعب من خلال إستعمال الحيلة والخداع والسلوكيات اللاأخلاقية غير النزيهة كالغش الذي يقوم به المترشحون داخل فضاءات اجراء الإمتحانات أو المسابقات، تسريب أو نشر الاسئلة الإمتحانية و/ أو أجوبتها ، و التزوير الذي قد يقوم به بعض القائمون على الإمتحانات والمسابقات، و هي كلها سلوكات مذمومة يترتب عليها بالضرورة الحاق الضرر بالأفراد والمجتمع و المساس بهيبة مؤسسات الدولة وسمعتها.

# الفصـــل الثانـــي:

## الوقاية من المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات و مكافحته في القانون الجزائري

### المبحث الأول:

**تدابير الوقاية من المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات والعقوبات التأديبية المترتبة عليه**

### المبحث الثاني:

**تجريم المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات والعقاب عليه**

### المبحث الثالث:

**المتابعة الجزائية لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات**

أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ليست بالجديدة ولا تنحصر في الجزائر فقط، بل هي ظاهرة تعاني منها الكثير من دول العالم ، حيث أصبح من السهولة إرتكابها في ظل إستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة، لذلك عملت المؤسسات القائمة على تنظيم الإمتحانات والمسابقات في الجزائر على الوقاية من الأعمال الماسة بمصداقية الإمتحانات والمسابقات ومكافحتها من خلال إتخاذ تدابير وإجراءات تنظيمية من شأنها أن تحول دون وقوع هذه الأعمال، كما رصدت عقوبات تأديبية في حق المترشحين للامتحانات والمسابقات و القائمين عليها، بل و ذهب المشرع إلى تجريم البعض من هذه الأعمال.

## المبحث الأول: تدابير الوقاية من المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات والعقوبات التأديبية المترتبة عليه.

لم تغفل المؤسسات القائمة على تنظيم الإمتحانات والمسابقات في الجزائر عن الوقاية من المساس بنزاهتها ومحاربته ، فالناظر إلى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الإمتحانات والمسابقات ، يلحظ الكثير من التدابير والإجراءات القانونية الوقائية التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث أعمال الاخلال بنزاهتها ومصداقيتها. علاوة على ذلك، لم تخلو هذه النصوص من العقوبات التأديبية المرصودة للمترشحين الغشاشين والمتواطئين معهم والمساعدين لهم من القائمين على الإمتحانات والمسابقات.

### المطلب الأول: تدابير الوقاية من المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

نقصد بالتدابير الوقائية تلك الإجراءات التنظيمية الإدارية التي تهدف إلى المنع أو التقليل من وقوع أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات و التي تتخذ قبل إجراء الإمتحانات والمسابقات و أثناء سيرورتها و أثناء عملية تصحيح أوراق إجابات المترشحين والإعلان عن النتائج.

#### الفرع الأول: تدابير الوقاية من المساس بنزاهة الإمتحانات.

هناك الكثير من التدابير والإجراءات التنظيمية والتي تهدف إلى الوقاية من حدوث المساس بنزاهة الإمتحانات ومصداقيتها بجميع صوره. و نعرض في ما يأتي بعض التدابير المتخذة للوقاية من المساس بنزاهة الإمتحانات المدرسية الوطنية و المتمثلة في امتحان نهاية مرحلة التعليم الإبتدائي وامتحان شهادة التعليم المتوسط و امتحان شهادة البكالوريا دون غيرها من الإمتحانات بحكم أهميتها لإتخاذها الطابع الرسمي والوطني. ومن بين هذه التدابير ما يلي:[1]

1- دليل تسيير مراكز الامتحانات المدرسية الثلاثة، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، مارس2017، ص 2 وما بعدها، المتاح على الموقع www.educ-onec.com ، تاريخ الاطلاع 25-02-2022 على الساعة 22.07

- تعيين رؤساء مراكز وأعضاء مراكز إجراء إمتحاني شهادة التعليم المتوسط وامتحان شهادة البكالوريا من خارج المقاطعة التي يتم فيها إجراء الإمتحان ولا يحق لهم العمل في مراكز بمقر اقامتهم.
- إعفاء كل موظف مسخر له قريب ( إبن، بنت، أخ، أخت، زوجة) من تأطير الإمتحان و مراقبته.
- منع دخول أي شخص غير مسخر مهما كانت صفته إلى مركز الإمتحان.
- إعفاء الأساتذة الحراس من مراقبة اختبارات المواد التي يدرسونها.
- مراقبة هوية المترشحين عند الدخول إلى المركز وداخل حجرات الإمتحان.
- عدم السماح للمترشح الدخول لمركز الامتحان إذا انطلق الإمتحان.
- منع المترشح من مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور نصف مدة الإمتحان.
- منع إحضار الهاتف النقال من طرف المترشحين أو الموظفين المسخرين وفي حالة إحضاره وجب تركه عند رئيس مركز الإمتحان.
- تخصيص قاعة تحتوي على خزانة محصنة لحفظ المواضيع و أوراق الإجابة على أن تكون القاعة مزودة بكاميرات مراقبة.
- التأكد من وجود أي وثيقة أو إشارة أو علامة على ورقة الإجابة يمكن من خلالها التعرف على هوية المترشح عند إستلام أوراق إجابات المترشحين.
- منع على الحراس الحديث مع المترشحين في موضوع الإمتحان.
- مرافقة المترشح إلى المرافق الصحية أو العيادة الطبية والتي تفتش قبل دخول المترشح إليها وبعد خروجه منها.
- منع دخول أي شخص إلى قاعة الامتحان باستثناء المكلفين بأداء مهام معينة.
- عدم وقوف الأساتذة المكلفين بالحراسة عند باب القاعة أثناء إجراء الإمتحان.
- منع غلق أبواب قاعات الإمتحان طيلة مدة الإمتحان.
- قطع خطوط الأنترنت على مستوى المركز طيلة أيام إجراء الإمتحان.

- منع جميع العاملين بمركز التجميع للأغفال من إحضار أو إستعمال الهاتف النقال.[1]
- أغفال أوراق إجابات المترشحين ويكون ذلك بنزع طلائع أوراق الإجابة المتضمنة للمعلومات الشخصية للمترشحين ويكون الأغفال والترميز في سرية تامة. [2]

بالإضافة إلى كل هذه التدابير التنظيمية عمدت الدولة الجزائرية خلال الأعوام الماضية إلى تنصيب أجهزة تشويش على شبكات الهاتف النقال على مستوى مراكز الإجراء و قطع الأنترنت وحجب مواقع التواصل الإجتماعي خلال أيام إجراء الإمتحانات المدرسية الوطنية خاصة إمتحان البكالوريا وقاية من أي تسريب أو نشر إلكتروني.[3]

**الفرع الثاني : تدابير الوقاية من المساس بنزاهة المسابقات**

لا تختلف الإجراءات التنظيمية في المسابقات الوطنية سواء المهنية أو العلمية كثيرا عن إجراءات تنظيم الإمتحانات، وسوف نعرض بعض التدابير التي تتخذ في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء على سبيل المثال.

نص المقرر رقم 01 المؤرخ في 26 افريل 2021 المتضمن لنظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على مجموعة من التدابير والإجراءات نذكر منها ما يلي:[4]

- مراقبة هوية المترشحين وتجرى المناداة عند بداية كل اختبار.
- عدم السماح لأي مترشح متأخر بالدخول لقاعة الاختبار بعد توزيع أوراق الاسئلة مهما كان العذر المقدم.

1- دليل تسيير مراكز التجميع للأغفال للامتحانات المدرسية، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، فيفري 2016، ص 4، المتاح على الموقع www.educ-onec.com ، تاريخ الاطلاع 26-02-2022 على الساعة 17.25

2- دليل تسيير مراكز التجميع للأغفال للامتحانات المدرسية، نفس المرجع ، ص 4.

3- مليكة بن زيان، المرجع السابق، ص 471.

4- انظر المقرر رقم 01 المؤرخ في 26 افريل 2021 ، المتضمن نظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، المنشور على الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء: www.esm.com تاريخ الاطلاع 01-03-2022 على الساعة 23.00.

- يجب على كل مترشح عند الدخول إلى القاعة التجرد من أي وثيقة باستثناء الإستدعاء وبطاقة الهوية كما يجب عليه التجرد من الهاتف النقال ويمنع منعا باتا تركه مفتوحا تحت طائلة الاقصاء.
- عدم السماح للمترشح بتغيير مكان جلوسه المحدد له في قائمة الاختبارات إلا بأمر من رئيس القاعة.
- عدم السماح للمترشحين الخروج من قاعة الاختبار مهما كان السبب ولو للتوجه إلى دورة المياه.
- في الحالة الصحية الخطيرة، يستدعى الطبيب بالقرب من قاعة الإمتحان، ولا يسمح للمترشح الرجوع إلى قاعة الامتحان إذا بلغ الوقت نصف ساعة ويعتبر غائبا.
- منع المترشحين أو أي شخص آخر الوقوف قريبا من قاعات الاختبار.

**المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المترتبة على المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

يتعرض المترشحون في حالة محاولة الغش أو في حالة إرتكابه فعلا و القائمين على الإمتحانات والمسابقات في حالة تقاعسهم في أداء مهامهم أو تواطؤهم أو مساعدة المترشحين على الغش لعقوبات تأديبية إدارية نعرضها من خلال فرعين، يتضمن الأول مختلف العقوبات التأديبية المرصودة للمترشحين للامتحانات والمسابقات ويتضمن الثاني العقوبات التأديبية المقررة للقائمين عليها.

**الفرع الأول: العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين للامتحانات و المسابقات**

تختلف العقوبات التأديبية المرصودة للمترشحين في الإمتحانات عن العقوبات التأديبية في المسابقات، وتختلف عقوبات الغش في الإمتحانات حسب نوع الإمتحان.

**أولا: العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في الإمتحانات**

نبين في ما يأتي العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في نوعين من الإمتحانات، الإمتحانات المدرسية و الإمتحانات الجامعية.

**1- العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في الإمتحانات المدرسية**

تختلف العقوبات التأديبية في الإمتحانات المدرسية حسب نوع هذه الإمتحانات، فهي إما فصلية أو نهائية وطنية.

**أ- الإمتحانات المدرسية الفصلية**

نص القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 الذي يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره على أن محاولة الغش أو الغش المثبت في الإمتحانات خطأ من الدرجة الثالثة و يعاقب عليه بإحدى العقوبات التالية:[1]

- التحويل إلى مؤسسة أخرى،
- الحرمان من إعادة السنة،
- الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو نصف الداخلي.

**ب- الإمتحانات المدرسية الوطنية**

خصت الإمتحانات الوطنية الرسمية بعقوبات أكثر شدة نظرا لأهمية هذه الإمتحانات كونها امتحانات رسمية مصيرية. ونذكر على سبيل المثال العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في امتحان البكالوريا.

نص القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 2 أوت 2007 على أنه في حالة معاينة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء إجراء الاختبارات، يتوقف المترشح أو المترشحون المرتكبون للغش عن مواصلة الامتحان بقرار من رئيس مركز الإمتحان. وإذا ثبت الغش أثناء التصحيح يقوم رئيس مركز التصحيح بعد التحري و استشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف المرتبط به إلى لجنة المداولات التي تبت في الحالة أو الحالات المقدمة لها قبل المداولات وإعلان النتائج. وسواء ضبط الغش في مركز إجراء الامتحان أو

1- انظر المواد 14 ، 15 من القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات انشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره، ن.ر.و.ت.و، ع 599، جويلية/ اوت 2018.

المسابقة أثناء التصحيح ، يمنع المترشحون الذين إرتكبوا الغش من المشاركة في امتحان البكالوريا لمدة تتراوح من (03) سنوات إلى (05) سنوات بالنسبة للمترشحين المتمدرسين ولمدة (10) سنوات بالنسبة إلى المترشحين الاحرار.[1]

**2- العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في الإمتحانات الجامعية.**

إعتبر القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن أحداث المجالس التأديبية في المؤسسات الجامعية، محاولة الغش أو الغش المثبت أو الغش المثبت مع سبق الإصرار في الامتحان خطأ من الدرجة الأولى ، ويعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: [2]

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي يدرج في ملف البيداغوجي للطالب
- توبيخ يدرج في ملف البيداغوجي للطالب

وتمنح علامة الصفر اليا للامتحان المعني في حالة محاولة الغش أو ثبوته.

غير أنه إذا مثل الطالب أمام مجلس التأديب لارتكابه غشا للمرة الثانية يصبح خطأ من الدرجة الثانية وتكون عقوبته كالاتي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،

1- انظر المواد 15 ،16 ،17 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 2 اوت 2007 المتضمن كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي. القرار السابق الذكر.

2- المواد 11 ، 14 من القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن احداث المجالس التأديبية في المؤسسات الجامعية، ن.ر.و.ت.ع، الثلاثي الثاني 2014.

- الإقصاء من سداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنوي. يؤدي الاقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء من سداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنوي، في كل مؤسسة للتعليم العالي . يؤدي الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة...

**ثانيا: العقوبات التأديبية المترتبة على الغش في المسابقات**

نص المرسوم 194/12 على ما يلي:" كل مخالفة للنظام الداخلي لمركز الامتحان، وكل محاولة غش أو غش مثبت قانونا، تؤدي إلى إقصاء المترشح المتسبب في ذلك، دون استبعاد العقوبة التأديبية التي يتعرض لها، عند الاقتضاء إذا كانت له صفة الموظف"[1] ونستخلص من نص هذه المادة ان المترشح لمسابقة توظيف خارجية عقوبته الاقصاء منها، اما المترشح لمسابقة داخلية (مسابقة ترقية) والذي يحمل بالضرورة صفة الموظف يتعرض لعقوبة ادارية تأديبية تقدرها الهيئة المستخدمة زيادة عن الاقصاء من المسابقة.

أما عن المسابقات العلمية التي تنظمها وزارة التعليم العالي، فقد جاء في التعليمة رقم 15 المؤرخة في 9 ديسمبر2022 الصادرة عن وزارة التعليم العالي المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث دكتوراه من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه أن كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الاختبارات الكتابية للمسابقة، تعرض مرتكبها إلى الطرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.[2]

1- المادة 21 من المرسوم 194/12، المرسوم السالف الذكر.

2-التعليمة رقم 15 المؤرخة في 9 جانفي 2022، مديرية التعليم والتكوين ، وزارة التعليم العالي، ص 5، المنشورة على الموقع www . univ-setif2.dz تاريخ الاطلاع 31 مارس 2022 على الساعة 9:45.

**الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للقائمين على الإمتحانات والمسابقات**

القائمون على الإمتحانات والمسابقات هم الموظفون الذين لهم علاقة بتحضيرها أو تنظيمها أو مراقبتها أو الاشراف عليها انطلاقا من صياغة المواضيع إلى غاية تصحيحها وإعلان النتائج، وبالتالي هم لجان صياغة أسئلة الإمتحانات والمسابقات، طابعيها، ناقليها، رؤساء مراكز الإجراء و التجميع الاغفال والتصحيح وكل الموظفين المسخرين في هذه المراكز. يفرض القانون على هؤلاء بصفتهم موظفين مجموعة من الواجبات كأداء مهامهم بكل أمانة وتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامهم و الالتزام بالسر المهني[1]، ولاشك ان الحفاظ على نزاهة الإمتحانات والمسابقات أمانة وان المساس بها فعل يتنافى مع طبيعة مهام القائمين على الإمتحانات والمسابقات، كما يعتبر محتوى مواضيع الإمتحانات والمسابقات سر مهني مفروض عليهم قبل أو اثناء إجراء الإمتحانات والمسابقات.

وعليه في حالة اخلالهم بواجباتهم المهنية كتقاعسهم في اداء مهامهم أو المساعدة على الغش أو التواطؤ أو في حالة افشائهم لمواضيع الإمتحانات والمسابقات أو التزوير في نتائج الإمتحانات والمسابقات يتعرضون إلى عقوبات تأديبية و متابعات جزائية عند الاقتضاء، فيمكن اعتبار افشاء محتوى مواضيع الإمتحانات والمسابقات مثلا افشاء لسر مهني وهو خطأ من الدرجة الثالثة [2] تنجر عليه عقوبة من الدرجة الثالثة يترتب عليها التوقيف عن العمل من اربعة إلى ثمانية أيام أو التنزيل من درجة إلى درجتين أو النقل الاجباري.[3]

1- انظر المواد 41،42، 48 من الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، الأمر السالف الذكر.

2- انظر المادة 181 من نفس الأمر.

3- انظر المادة 163 من نفس الأمر.

## المبحث الثاني: تجريم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات والعقاب عليه.

جرم المشرع الجزائري المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات، وكان الدافع من وراء التجريم –حسب وزير العدل الجزائري– هو الانتشار الواسع لظاهرة تسريب مواضيع الإمتحانات والمسابقات في السنوات الاخيرة والتي زاد في تناميها استغلال التكنولوجيات الحديثة، حيث اضحت هذه الأعمال تمس بمصداقية الشهادات المتحصل عليها كما تخلق جوا من الاضطراب على المستوى الوطني بمناسبة تنظيم الإمتحانات والمسابقات الوطنية وبصفة خاصة اثناء تنظيم امتحان البكالوريا. والهدف من التجريم –حسبه– هو مواجهة الظاهرة وسد الفراغ المعاين في الترسانة القانونية الوطنية بعد ان اثبت الواقع الميداني عدم ناجعتها في زجر الفاعلين والحد من هذه الظاهرة و المحافظة على مصداقية الإمتحانات والمسابقات والحفاظ على مبدا تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع الممتحنين والمترشحين.[1]

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق للأحكام القانونية المتعلقة بتجريم المساس بنزاهة الإمتحانات والعقاب عليه التي تضمنها تعديل قانون العقوبات وذلك من خلال مطلبين.

### المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتجريم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات

جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات جريمة من بين الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب القانون 20–06.[2] وسوف نتطرق لأحكام التجريم الواردة في هذا القانون من خلال ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول محل الجريمة ويتناول الثاني صورها اما الثالث فخصصناه لتبيان أركانها.

---

1– انظر عرض وزير العدل الجزائري المتضمن تقديم مشروع القانون 20–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخة في 21 ماي 2020، س3، ع 171. ص 8 ، المتاحة على الموقع www.apn.com تاريخ الاطلاع 5 افريل 2022 على الساعة 9.50

2– القانون 20–06 المؤرخ في 28 افريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 29 افريل 2020، ع 25.

**الفرع الأول: محل جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

جاء نص المادة 253 مكرر6 كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام، قبل أو اثناء الإمتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و / أو اجوبة الإمتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية ."[1] بين المشرع من خلال هذا النص الإمتحانات و المسابقات المشمولة بالحماية الجزائية والمتمثلة في: الإمتحانات المدرسية النهائية، مسابقات التعليم العالي، مسابقات التعليم والتكوين المهنيين و المسابقات المهنية الوطنية.

**أولا: المساس بنزاهة الإمتحانات المدرسية النهائية**

ذكر المشرع صراحة في نص المادة المذكورة اعلاه الامتحان النهائي للتعليم الابتدائي والامتحان النهائي للتعليم المتوسط والامتحان النهائي للتعليم الثانوي ، مما يعني أن الإمتحانات الفصلية التي تتم على مستوى المؤسسات التربوية ، و الإمتحانات السداسية التي تجرى على مستوى الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي غير مشمولة بالحماية الجزائية، حيث لا يتعرض للعقاب كل من اعتدى على نزاهة هذه الإمتحانات المدرسية الفصلية و الإمتحانات السداسية في الجامعات والمعاهد ، وانما يخضع فقط للعقوبات التأديبية الادارية التي تفرضها المجالس التأديبية.[2]

**ثانيا: المساس بنزاهة مسابقات التعليم العالي**

لم يحدد المشرع مسابقات التعليم العالي تحديدا دقيقا في المادة 253 مكرر 6 كما فعل بالنسبة للامتحانات ، ولكن من خلال البحث في النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي نستشف ان المسابقات التي يقصدها المشرع هي تلك المسابقات العلمية التي تنظمها وزارة

1- الفقرة الأولى من المادة 253 مكرر 6 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

2- ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 349.

التعليم العالي من أجل الالتحاق بمرحلة ما بعد التدرج وهي مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث دكتوراه التي تنظمها وزارة التعليم العالي[1] ومسابقات الالتحاق بالتكوين فـــــــي الدراسات الطبية المتخصصة التي تنظمها وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة الصحة. [2]

**ثالثا: المساس بنزاهة مسابقات التعليم والتكوين المهنيين**

مسابقات التعليم والتكوين المهنيين هي تلك المسابقات المعدة خصيصا للالتحاق ببعض التخصصات المنظمة من قبل مؤسسات التعليم و التكوين المهنيين [3]، حيث يشترط في الالتحاق ببعض تخصصات التكوين المهني إجراء اختبارات كتابية وتسمى هذه المسابقات امتحانات الدخول إلى مؤسسات التكوين و التعليم المهنيين.

**رابعا: المساس بنزاهة المسابقات المهنية الوطنية**

يقصد بالمسابقات المهنية مسابقات الالتحاق بالوظيفة العامة أو المهن التي تنظمها الدولة ، كما تشمل تلك المسابقات التي يتم من خلالها الالتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة في الاعداد و التكوين المسبق للموظفين والتي سبق التطرق اليها في الفصل الأول من هذا البحث.

واشترط المشرع في المادة 253 مكرر 6 ان تكون وطنية، وبذلك لا تضحى بالحماية الجزائية بعض المسابقات المهنية التي تنظم على مستوى محلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المسابقات التي يقصدها المشرع هي المسابقات على اساس الاختبارات وليس المسابقات على اساس الشهادة ذلك ان هذا النوع من المسابقات تخضع لمجموعة من المعايير تتعلق أساسا بالملف الذي يتقدم به المترشح للالتحاق بالمنصب ونقطة المقابلة التي سيحصل عليها

1- انظر القرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 المحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط اعداد اطروحة الدكتوراه ومناقشتها، القرار السالف الذكر.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 11- 236 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتضمن القانون الاساسي للمقيم في العلوم الطبية، المرسوم السالف الذكر.

3- محمد بن فردية، التجريم والعقاب في افعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، ع1 ، جامعة الاغواط، جانفي 2022، ص 292.

أمام لجنة الانتقاء، هذه الأخيرة تعتمد في تقييمها للمترشح طريقة الأسئلة الشفوية في تنقيط المترشحين للمسابقات المهنية.[1]

**الفرع الثاني: صور جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

سبقت الاشارة في الفصل الأول من هذا البحث إلى اربعة صور للمساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات والمتمثلة في: الغش الامتحاني و تسريب أو نشر الاسئلة الامتحانية و/أو اجاباتها و انتحال شخصية المترشح و التلاعب بنتائج الإمتحانات أو المسابقات. وبالرجوع إلى المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات لها صورتين فقط.

**أولا: نشر أو تسريب مواضيع الإمتحانات أو المسابقات و/أو اجوبتها.**

تنص المادة 253 مكرر6 على:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام، قبل أو اثناء الإمتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و / أو اجوبة الإمتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين و المسابقات المهنية الوطنية ..."[2]

لم يعرف المشرع التسريب و لا النشر ولكنه ذكرهما فقط كأعمال مكونة للجريمة ، وهو ما يجعلنا نلجأ إلى الفقه لبيان مفهوم التسريب والنشر وهو ما تعرضنا له في الفصل الأول من هذا البحث عند عرضنا لأعمال المساس بنزاهة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ، وأمام عدم نص المشرع على اساليب النشر والتسريب صراحة فإننا نستنتج ان النشر و التسريب قد يكونا بطريقة تقليدية عن طريق النشر الورقي أو بطريقة الكترونية[3]، حيث أن المشرع شدد العقوبة بموجب نص المادة 253 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في حال تم النشر أو التسريب باستعمال انظمة المعالجة الالية للمعطيات ووسائل التواصل عند بعد .

1- ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 350.

2- الفقرة الأولى من المادة 253 مكرر 6 من ق.ع .ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

3- محمد بن فردية، المرجع السابق ، ص 191.

**ثانيا: الحلول محل المترشح**

جاء في نص المادة 253 مكرر 6 ما يلي: " يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الإمتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة."[1]

والحلول محل المترشح معناه انتحال شخصيته ويكون في أغلب الأحوال يكون مقرونا بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية ، حيث ان الذي ينوي انتحال شخصية غيره يكون مضطر إلى اجتياز الامتحان أو المسابقة بوثائق مزورة أي تقديمه لبطاقة أو شهادة مخالفة للحقيقة تساهم في إثبات حق له أو صلاحية كتقديمه لبطاقة التعريف وطنية مزورة أو تحريف الحقيقة في استدعاء الامتحان أو المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي، ويقوم كذلك التزوير بمناسبة توقيع المنتحل لهوية المترشح الحقيقي في الأوراق المخصصة للإجابة محضر الامتحان أو المسابقة.[2]

يلاحظ ان المشرع لم ينص في نص المادة 256 مكرر6 على تجريم الغش الذي يقوم به المترشحون داخل قاعات الإجراء، حيث لا تسري أحكام هذه المادة على المترشح الذي ضبط ينقل من ورقة أو كتاب أو نقل معلومة من هاتفه النقال يكون قد تحصل عليها من البحث في محركات البحث المختلفة ، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد في أحكام هذا القانون ما يجرم التلاعب بنتائج الإمتحانات والمسابقات والمتمثل في تغيير العلامات أو استبدالها في المحاضر والكشوف والسجلات أو استبدال الأوراق أو الحذف منها أو الاضافة لها. ويبدو ان المشرع لم يجرم التلاعب بالنتائج في صورة تغيير واستبدال العلامات في السجلات والكشوف لاعتبارها جريمة تزوير في محرر رسمي وهي جريمة مستقلة بذاتها.

و حذي المشرع الجزائري في عدم تجريم الغش الإمتحاني حذو بعض التشريعات العربية ، فنص المشرع العراقي على انه لا تطبق عقوبات جزائية على الطلاب الذين يرتكبون الغش داخل القاعة الامتحانية، وترتكب بحقهم أحكام الانظمة المدرسية .[3] وفي التشريع

1- الفقرة الثانية من المادة 253 مكرر 6 من ق.ع .ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

2- ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 348.

3- القرار بقانون رقم 1996/132 نقلا عن عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب، المرجع السابق. ص 100.

المصري ، نص القانون رقم 205 لسنة 2020 على ان الطالب الذي يرتكب غشا أو يشرع فيه تسلط عليه عقوبات تأديبية فقط ومنها الاقصاء من الامتحان .[1]

غير ان المشرعين السعودي والعراقي على خلاف المشرع الجزائري جرما صراحة التلاعب بنتائج الإمتحانات ، حيث جرمه المشرع السعودي بقوله :"كل مختص زور أوراق اجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على ستين الف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين." [2] وكذلك فعل المشرع العراقي، فنص على ما يلي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الأوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة الإمتحانات المدرسية أو الإمتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو اضافة أوراق اليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها." [3]

**الفرع الثالث: أركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

من المسلم به في الفقه و القانون الجنائيين ان أية جريمة تقوم على ثلاثة اركان اساسية: الركن الشرعي أو القانوني و الركن المادي و الركن المعنوي.

**أولا: الركن الشرعي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

يذهب اغلب الفقهاء إلى ان الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على

1- القانون رقم 205 لسنة 2020 المتعلق بمكافحة أعمال الاخلال بالامتحانات، ج.ر.ج.م.ع ، المؤرخة في 14 اكتوبر 2020، ع 41 (هـ).

2- المادة 15 من المرسوم الملكي رقم (م/11 ) المؤرخ في 18 /2 / 1435 هـ ، المنشور بالموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، المملكة العربية السعودية : www. laws.boe.gov.sa تاريخ الاطلاع 15 مارس 2022 على الساعة 7.45 .

3- البند الرابع من القرار بقانون رقم 1996/132 ، القرار السابق الذكر.

مرتكبها.[1] وللركن الشرعي أهميته الواضحة في بناء الجريمة اذ لا وجود لها ان انتفى هذا الركن ولا حاجة تبعا لذلك إلى البحث في أركانها الأخرى.[2]

اذ يقتضي العقاب على أي فعل وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل وهذا هو مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الذي اكد عليه القانون الجزائري كغيره من القوانين ، حيث انه: "لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل" [3] وبعبارة أخرى :"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون." [4]

جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات منصوص عليها في الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06/20، وجاءت أحكام التجريم والعقاب المتعلقة بالمساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات في الفصل التاسع – المعنون بـ: المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات– من الباب الأول من الكتاب الثاني وتضمنت أحكام التجريم والعقاب المواد 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12.[5]

**ثانيا: الركن المادي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

الركن المادي هو عبارة عن النشاط المادي الصادر من الجاني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يتدخل القانون من اجله لتقرير العقاب سواء تحققت النتيجة الجرمية ام لم تتحقق، والنتيجة الاجرامية لها معنيان، معنى مادي و هو التغيير الذي يحصل في العالم الخراجي بعد وقوع الجريمة ومعنى قانوني و هو الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق محل الحماية

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجريمة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 62.

3- المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ع 82.

4- المادة الاولى من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11 جوان 1966، ع 49، المعدل والمتمم.

5- انظر المادة 6 من القانون 20-06، القانون السالف الذكر.

القانونية.[1] والنشاط الاجرامي قد يكون فعلا نهى عنه القانون أو امتناع عن فعل امر به القانون.[2]

والأصل ان الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي و والعلاقة السببية و النتيجة، بيد ان الركن المادي لا يتوافر على هذه العناصر دائما وفي كل الجرائم، فقد يكتفي المشرع بالسلوك الاجرامي وحده لقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراط ان تتحقق النتيجة وصورة ذلك ما يسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض.[3]

وانطلاقا مما سبق، تعتبر جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات بصورتيها – سواء كان تسريبا أو نشرا لمواضيع الإمتحانات والمسابقات و/أو اجوبتها أو انتحال شخصية المترشح – جريمة إيجابية أي ان سلوكها الاجرامي فعل وليس امتناع عن فعل فلا يتصور ان يكون سلوك النشر أو التسريب أو انتحال شخصية المترشح امتناع عن عمل ، فهي افعال نهى عنها القانون.

جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات من الجرائم الشكلية لا يتطلب فيها القانون نتيجة مادية لأنه لو كان المشرع يستلزم تحقيق نتيجة مادية في العالم الخارجي لا كان تدخله بالتجريم بعد فوات الأوان وهذا يشكل اضعافا للحماية الجنائية للمصلحة المحمية وهي الحفاظ على نزاهة الإمتحانات والمسابقات.[4]

وبالتالي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام شخص بفعل التسريب أو النشر لمواضيع و/أو اجابات الإمتحانات أو المسابقات[5]، ونفهم من عبارة **(كل من قام بنشر أو تسريب مواضيع و/أو اجوبة...)** التي استخدمها المشرع في المادة 253 مكرر 6، ان الجريمة

---

1- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، القاهرة، مصر، 2012، ص 189.

2- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 84.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجريمة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 145.

4- عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب، المرجع السابق، ص 105

5- محمد بن فردية ، المرجع السابق، ص 294.

تقوم بمجرد بتسريب اسئلة الإمتحانات أو المسابقات أو بتسريب الإجابات دون الاسئلة كما في حال تسريب اجابة نموذجية معدة سلفا أو تسريب للأسئلة والإجابات معا أو نشر الاسئلة دون الإجابات، أو نشر الإجابات فقط أو نشر الاسئلة واجاباتها معا.

وتقوم كذلك إذا حل شخص محل مترشح لإجراء الامتحان أو المسابقة عوض عنه. ويأخذ انتحال شخصية المترشح صورتين اما ان يتقدم منتحل الشخصية بوثائق المترشح دون أي تزوير فيها أو بتزوير تلك الوثائق،[1] وفي كلتا الحالتين لا تهم حدوث النتيجة المادية لهذه الافعال، فيقوم الركن المادي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات بإحدى صورها أو كلاهما حتى ولو لم يحصل تغشيش المترشح أو المترشحين.

**ثالثا: الركن المعنوي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الادبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها أو بعبارة أخرى الفعل هو نتيجة ارادة فاعلها. وارادة إرتكاب الفعل اما ان تكون واعية وذلك هو القصد الجنائي واما ان تكون مهملة وذلك هو الخطأ. وبالتالي فالجرائم اما ان تكون عمدية تقوم على القصد الجنائي أو تكون غير عمدية تقوم على الخطأ. [2]

فالجريمة محل بحثنا في صورتها الأولى ( نشر أو تسريب المواضيع و/ أو اجاباتها) قد تكون عمدية وذلك عندما تتجه ارادة الشخص إلى إرتكاب فعل التسريب أو النشر وقد تكون غير عمدية عندما تقوم على الخطأ غير العمدي كما لو حدثت عملية التسريب لموضوع امتحان من طرف أحد القائمين على تحضير أو تأطير الإمتحانات والمسابقات عن طريق الاهمال أو السهو أو الرعونة.[3] اما في صورتها الثانية ( انتحال شخصية المترشح) فلا يمكن

1- محمد بن فردية ، المرجع السابق، ن ص. 294

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

3- عودة يوسف سلمان ، مصدق عادل طالب ، المرجع السابق، ص 108.

ان يكون فعل انتحال شخصية المترشح في الإمتحانات والمسابقات غير متعمد ولا يقوم على الخطأ غير العمدي.[1]

غير أن المشرع الجزائري إعتبر جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات جريمة عمدية، ذلك أنه نص على المحاولة ( الشروع ) بقوله:" يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة."[2] فالجرائم التي يعاقب عليها بالشروع هي جرائم عمدية لأنه لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية.[3]

وبالتالي لكي تقوم الجريمة لابد أن يعلم الجاني انه يقوم بنشر أو تسريب موضوع لامتحان أو مسابقة، فإذا كان يجهل انه يقوم بنشر أو تسريب كان سلم موضوع الامتحان أو المسابقة أو الاجابة إلى شخص غير مخول قانونا عن حسن نية، أو كان يجهل ان هذه الأوراق تخص الإمتحانات والمسابقات ظنا منه انها أوراق عادية فتنتفي عنه صفة العلم بأحد العناصر المشكلة للجريمة ومنه يسقط القصد الجنائي لسقوط ركن العلم.[4]

## المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقاب على جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات

يستوجب تجريم أي سلوك رصد جزاء جنائي يختلف نوعه وشدته حسب جسامة الفعل المجرم وحسب طبيعة الجاني. ويشدد الجزاء حسب ظروف يحددها المشرع. فما هو الجزاء الجنائي الذي رصده المشرع الجزائري لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ؟ وماهي ظروف تشديد العقوبة فيها؟

### الفرع الأول : العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات

العقوبة الجنائية قد تكون اصلية وتكميلية، فالعقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في مادة الجنح والجنايات قد تكون عقوبة سالبة للحرية المتمثلة في الحبس أو السجن أو عقوبة

1- صفاء اوتاني، دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م 28، ع 2، جامعة دمسق، سوريا، 2012 ، ص 109.

2- المادة 253 مكرر 9 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 165

4- محمد بن فردية، المرجع السابق ص،293.

مالية المتمثلة في الغرامة .[1] والعقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة.[2] كما يمكن أو يجب تطبيق عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وهي صالحة ان تطبق على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

**أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

رصد المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات.

**1-العقوبات الأصلية:**

نصت المادة 253 مكرر 6 على الحبس والغرامة على مرتكبي جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ، حيث جاء نصها كالاتي: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة سنوات (3) وبغرامة من 100.000دج إلى 300000دج كل من قام، قبل أو اثناء الإمتحانات أو المسابقات بنشر أو تسريب ...

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الإمتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعليه فالعقوبات الأصلية في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات بصورتيها سواء النشر أو التسريب أو الحلول محل المترشح هي العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و عقوبة الغرامة المقدرة من 100000 دج إلى 300000 دج . وتستوي العقوبة لمن ارتكب الجريمة أو حاول إرتكابها ذلك ان المشرع نص على ما يلي:" يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة."[3]

---

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 255.

2- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، م 16، ع 2، جامعة سطيف، 2019، ص 88.

3- المادة 253 مكرر 9 من ق.ع .ج المعدل و المتمم بالقانون 20-06.

والملاحظ أن المشرع لم ينص في نص المادة 253 مكرر 6 على عقاب المترشح المنتحلة شخصيته، رغم انه قد يكون شريكا من خلال المساعدة في جريمة تزوير الوثائق المستعملة في انتحال شخصيته من طرف غيره كبطاقة التعريف أو استدعاء الامتحان أو المسابقة. غير انه إذا عدنا إلى المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على ان الشريك من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على إرتكاب الافعال التحضيرية أو المهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. وفي هذه الحالة نكون أمام الاشتراك في جريمة[1] والذي يعاقب عليه بنفس عقوبة الجناية أو الجنحة.[2]

**2- العقوبات التكميلية**

عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية بقوله: "العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي اما اجبارية أو اختيارية."[3]

**أ- العقوبات التكميلية الإختيارية**

نصت المادة 253 مكرر 10 على انه:" في حالة إرتكاب المنصوص عليها في هذا الفصل يمكن ان يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون."[4]

ادرج المشرع من خلال المادة المذكورة اعلاه عقوبة تكميلية اختيارية ويفهم ذلك من عبارة " **يمكن ان يعاقب** ..." التي استخدمها المشرع، وأحالنا إلى المادة 9 مكرر 1 من

1- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 294.

2- المادة 42 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

3- الفقرة الثالثة من المادة 4 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

4- المادة 253 مكرر10 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

الأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنص على العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تتمثل في:[1]

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، وفي التدريس، أو في ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة – للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقب،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

**ب- العقوبات التكميلية الوجوبية**

جاء في نص المادة 253 مكرر 11 ما يلي: " دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والاموال المتحصلة منها، واغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول اليه غير ممكن واغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلمه." [2] حيث نص المشرع على عقوبات تكميلية وجوبية وما يدل على وجوب الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية استعماله لفظ **يحكم** ، وهذه العقوبات التكميلية الوجوبية هي:

- **المصادرة:**

وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء أو انها اضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل. وتقع المصادرة على الاموال

1- المادة 9 مكرر 1 من ق.ع .ج المعدل والمتمم.

2- المادة 253 مكرر 11 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

المنقولة أو على الاشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة.[1] و تشمل المصادرة حسب نص 253 مكرر 11 الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة ومثالها الهواتف النقالة أو الحواسيب وغيرها، وتشمل كذلك مصادرة الاموال المتحصل عليها مقابل إرتكاب الافعال المجرمة. غير انه لا تصادر الأجهزة والبرامج المملوكة لغير الجاني التي يكون قد استعملها الجاني في إرتكاب الجريمة إذا كان صاحبها يجهل انه سيتم إرتكاب الجريمة بواسطتها وهذا ما تدل عليه عبارة **دون الاخلال بالغير حسن النية** في نص المادة، فلو استعمل الجاني مثلا هاتف غيره في عملية تسريب أو نشر موضوع امتحان أو مسابقة دون علم هذا الاخير فان هاتفه لا تقع عليه المصادرة.

- **الغلق**

يكون محل الغلق في هذه الجريمة اما الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة كحساب الفايسبوك أو التويتر أو غيره من الحسابات الإلكترونية وجعل الدخول اليها غير ممكن أو اغلاق محل أو مكان الاستغلال. وبنفس أحكام المصادرة التي ذكرها المشرع في المادة 253 مكرر 11 فانه لا يغلق حساب غير الجاني أو محله إذا كان على غير علم بارتكاب الجريمة من خلاله. كما في حالة إستعمال الجاني حساب فيسبوك باسم غيره في إرتكاب افعال النشر أو التسريب.

وتجدر الاشارة اخيرا أن المشرع لم يستثن من العقاب المترشحين بما فيهم المترشحين للامتحانات المدرسية النهائية المذكورة انفا حيث استخدم عبارة **كل من نشر أو سرب** في المادة 253 مكرر 6 ، ففي حالة إرتكاب أحد الأعمال المكونة للجريمة من طرف المترشحين النظاميين للامتحانات المدرسية النهائية والذين تتراوح اعمارهم غالبا بين 10 سنوات و 18 سنة، يتم اخضاع المترشح لتدابير الحماية أو التهذيب إذا كان سنه من 10 إلى 13 سنة.[2] أما إذا كان سن المترشح من 13 إلى 18 سنة فيتم اخضاعه اما تدابير الحماية والتهذيب أو

1- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 299.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة 49 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

العقوبة المخففة.[1] وإذا قضي ان تحكم عليهم بالعقوبة فان العقوبة تكون نصف مدة العقوبة المقررة للبالغ.[2]

**ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

نصت المادة 253 مكرر 12 على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون."[3] ونفهم من نص المادة ان الشخص المعنوي المرتكب للأفعال المتعلقة بجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات يعاقب بأحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية. فبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر نجد ان المشرع عدد العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنيات و الجنح وهي كالاتي: [4]

**1-العقوبات الأصلية:**

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

**2-العقوبات التكميلية**

تكون العقوبة التكميلية للشخص المعنوي وأحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

1- الفقرة الخامسة من المادة 49 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة 50 من ق.ع .ج المعدل والمتمم.

3- المادة 253 مكرر 12 من ق.ع .ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

4- المادة 18 مكرر من ق. ع.ج المعدل والمتمم.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

– نشر و تعليق حكم الادانة

–الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وتجدر الاشارة ان الشخص المعنوي الذي يقصده المشرع هو الشخص المعنوي الخاص ذلك ان الأشخاص المعنوية العامة تنتفي عنها المسؤولية الجزائية حسب نص المادة 51 مكرر من الامر 66–165 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.[1]

**المطلب الثاني: ظروف تشديد العقوبة في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات**

انتهج المشرع التدرج في تشديد العقوبة المقررة لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات وجاء التشديد حسب اربعة ظروف ذكرها في المادة 253 مكرر 7. فما هي هذه الظروف؟

**الفرع الأول: ظرف صفة الجاني**

شدد المشرع العقوبة على مرتكبي الجريمة إذا كانوا من القائمين على تنظيم الإمتحانات والمسابقات ، بقوله:" تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات والغرامة من 500.000 إلى 100000 دج إذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6 من قبل:

–من قبل إشخاص مكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الإمتحانات والمسابقات أو الاشراف عليها..." [2]

والمكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الإمتحانات والمسابقات والمشرفين عليها هم المكلفين بصياغة الاسئلة وطابعيها وحافظيها أو ناقليها ورؤساء المراكز و المكلفين بالحراسة و الملاحظين وغيرهم ممن سيخرون لتنظيم الإمتحانات والمسابقات.

1– انظر المادة 51 مكرر من ق.ع .ج المعدل والمتمم.

2– المادة 253 مكرر 7 من ق.ع .ج المعدل والمتمم بالقانون 20–06.

ويبدو أن العلة من تشديد العقوبة في هذه الحالة يرجع إلى أن القائمين على الإمتحانات والمسابقات ملزمون بالحفاظ على الأمانة و احترام السر المهني وأخلاقيات مهنتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى سهولة إرتكاب هذه الجريمة من طرفهم بحكم سهولة حصولهم على مواضيع الامتحان أو المسابقة التي يكلفون بتحضيرها أو تأطيرها أو تنظيمها أو الاشراف عليها.

**الفرع الثاني: ظرف تعدد الجناة**

شدد المشرع العقوبة– الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 100000 دج– متى ارتكبت هذه السلوكات من قبل أكثر –من جاني ، وتتجسد هذه الصورة مثلا في حالة اتفاق المكلفين بمراقبة الامتحان أو المسابقة فيما بينهم على إعطاء أحد المترشحين أو بعضهم الإجابة [1] أو اشتراك مجموعة من الأشخاص في حل موضوع الامتحان أو المسابقة ونشره أو قيام أحد الأشخاص أو مجموعة إشخاص بنقل اسئلة الامتحان أو المسابقة لمترشح أو مترشحين بعد تسلمه من شخص مكلف بإعداد الاسئلة.

**الفرع الثالث : ظرف طبيعة الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة**

بالرجوع إلى الفرقتين الرابعة والخامسة من المادة 253 مكرر 7، نجد ان المشرع ذكر إستعمال منظومة المعالجة الالية للمعلومات و إستعمال وسائل الاتصال كظرفين مشددين، بحيث تصبح العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات والغرامة من 500.000 إلى 100000 دج .[2] فماذا يقصد بمنظومة المعالجة الالية للمعطيات ووسائل الاتصال عن بعد؟

1– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 353.

2– الفقرة من المادة 253 مكرر 7 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 20–06.

**أولا: إستعمال منظومة المعالجة الالية للمعلومات**

المعالجة الالية للمعطيات هي مجموعة من العمليات المنجزة عن طريق وسائل الية تتعلق بجمع المعلومات، تسجيلها، تعديلها، حفظها، اتلافها، نشرها وبوجه عام استغلالها.[1] ونظام المعالجة الآلية للمعطيات هو مجموعة الوحدات المترابطة التي تألفت معاً لتشكل كلا و ليعمل معا كوحدة وأحدة فهو يقوم بالعديد من الوظائف الهامة والتي يتوقف يتجزأ. عليها سير عمل النظام و من أهم هذه الوظائف عمليات جمع المعلومات و تحليلها و تصنيفها و نقلها أو معالجتها.[2]

ويكون إستعمال انظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال الدخول غير المشروع في مركز المعالجة المعلوماتية، حيث يستطيع الجاني الاستلاء على المعلومات المخزنة لدى النظام المعلوماتي بعدة طرق باستعمال الطبع أو استخدام شاشة النظام أو الاطلاع على المعلومات بقراءة ما هو مكتوب عليها.[3] وقد يحصل هذا بالحصول على معطيات متعلقة بمواضيع الإمتحانات والمسابقات.[4]

**ثانيا: وسائل الاتصال عن بعد**

وسائل الاتصال عن بعد هي تلك الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في عملية الاتصال بين الأشخاص على مسافة بعيدة، وتكون عملية الاتصالات الإلكترونية بالتراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو اصوات أو معلومات مختلفة بوسيلة

1- بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم انظمة المعالجة الالية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م4، ع1، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص 357.

2- رامي حليم، جرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعلومات، مجلة دراسات وابحاث، م1، ع1، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2009، ص 341.

3- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة تلمسان، 2011/2010 ، ص 35-36

4- ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 353.

الكترونية.[1] والوسائل الكترونية متعددة منها الهاتف السلكي واللاسلكي والالواح الإلكترونية و اجهزة الحاسوب و الفاكس وغيرها.

وقد شدد المشرع العقوبة ذلك ان الجريمة الإلكترونية- والمتمثلة في النشر أو التسريب الالكتروني في هذه الحالة- سهلة الإرتكاب وصعبة الاكتشاف و الاثبات [2] مقارنة بالتسريب أو النشر التقليدي أي التسريب أو النشر الورقي أو النشر الشفوي المباشر.

**الفرع الرابع: ظرف إفضاء الأعمال المجرمة إلى إلغاء المسابقة الامتحان أو المسابقة**

قد يتم إلغاء الامتحان أو المسابقة كليا أو جزئيا بسبب الافعال المذكورة ، وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة بموجب المادة 253 مكرر 8 والتي نصت على ما يلي: "تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة والغرامة من 700000 دج إلى 1500000 دج، إذا أدى إرتكاب الافعال المذكورة في المادة 253 مكرر 6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة."[3] و يبدو ان المشرع الجزائري شدد العقوبة في هذه الحالة نظرا لان الإلغاء يكلف الدولة خسائر مادية ومعنوية بالإضافة إلى ما يخلفه الإلغاء من اثر في نفوس المترشحين.[4]

1- انظر المادة 2 من القانون 90-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة من بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج ، المؤرخة في 16 اوت 2009، ع 47.

2- محمد الصغير مسيكة، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية ( الجرائم الالكترونية ) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 8 ، ع 1، جامعة الاغواط ، 2022، ص 138-193

3- المادة 253 مكرر 8 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

4- ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 353.

## المبحث الثالث: المتابعة الجزائية لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات

ان المتابعة على أي فعل جرمه قانون العقوبات أو قوانين خاصة يكون وفق قواعد قانونية يضعها المشرع لتنظيم نشاط السلطة العامة في ضبط مرتكب الجريمة ونسبتها اليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه.[1]

بالرجوع إلى القانون 20-06 لم ينص المشرع على إجراءات خاصة فيما يتعلق بجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات كما فعل مع بعض الجرائم الأخرى. وعليه يتم الاخذ بالإجراءات السارية العمل بها في قانون الإجراءات الجزائية مع محاولة اسقاطها على الجريمة محل الدراسة.

### المطلب الأول: البحث والتحري

البحث والتحري عن الجرائم من أعمال الاستدلال ويشكلان مرحلة سابقة عن تحريك الدعوى العمومية وهدفها جمع المعلومات عن الجرائم ومرتكبيها [2]، فكيف تتصل الضبطية القضائية بالجريمة؟ وما هي الإجراءات المتبعة في البحث والتحري عنها؟

#### الفرع الأول: طرق إتصال الضبطية القضائية بالجريمة

تتصل الشرطة القضائية، والتي يناط بها حسب قانون الإجراءات الجزائية البحث والتحري[3] ، بالجريمة بإحدى الطرق التالية: الشكوى أو الابلاغ حيث نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية."[4]

---

1- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 10.

2- نفس المرجع ، ص 69.

3- انظر المادة 12 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11جوان 1966. ع 49. المعدل والمتمم.

4- المادة 17 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

**أولا: الإبلاغ:**

يكون الابلاغ أو الاخبار عن الجرائم عن طريق الافراد أو الموظفين[1]. وبناء على هذا قد يصل إلى علم الشرطة القضائية من طرف أحد الافراد ان شخصا سرب أو نشر موضوع لامتحان أو مسابقة أو اجوبتها أو انتحل شخصية مترشح لامتحان أو مسابقة، كما قد يقوم رئيس مركز الامتحان أو المسابقة بصفته موظفا بالتبليغ بشأن مترشح أو موظف في المركز سرب قام بعملية تسريب أو نشر أو أي شخص انتحل شخصية مترشح.

**ثانيا: الشكوى**

الشكوى طريق آخر يمكن من خلالها لضباط الشرطة القضائية العلم بالجريمة و تكون في جرائم الضرر المباشر حيث يتقدم بها الأشخاص المضرورين من الجريمة مباشرة أو وكلائهم ويشترطها القانون في جرائم معينة على سبيل الحصر.[2] والجريمة محل بحثنا من جرائم الخطر ولم ينص المشرع على اشتراط الشكوى فيها.

**ثالثا: حالة التلبس:**

ذكر المشرع الجزائري حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات في: الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال إرتكابها، الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها، الحالة الثالثة: اتباع العامة للمشتبه فيه بالصياح ، الحالة الرابعة: وجود اشياء مع المشتبه فيه أو وجود أثار أو دلائل تفيد إرتكاب الجريمة ، الحالة الخامسة : اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.[3] وبناء على ما سبق، قد يتحقق التلبس في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات بالحالة الأولى ( مشاهدة الجريمة حال إرتكابها ) ، فقد يشاهد

1- جلال ثروت، اصول المحاكمة الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1986، ص 169-171.

2- مريم فلكاوي، حق الضحية امام الضبطية القضائية: التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، م 25، ع 3، جامعة عنابة، الجزائر، سبتمبر 2019. ص 129، 130.

3- عمر خوري ، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، جامعة الجزائر1، سبتمبر 2014. ص 22

ضباط الشرطة القضائية وقت إجراء الامتحان أو المسابقة شخص أو إشخاص ينشرون اجابات وقت إجراء امتحان من الإمتحانات المدرسية النهائية أو مسابقة مهنية وطنية أو يحاولون ذلك. كما ان يمكن ان تتحقق بالحالة الرابعة ( وجود اشياء تفيد إرتكاب الجريمة ) كمشاهدة نسخ من أوراق مدونة عليها اجابات لمواضيع امتحان أو مسابقة بحوزة شخص أو إشخاص في وقت إجراء امتحان أو مسابقة.

**الفرع الثاني: إجراءات البحث و التحري**

البحث والتحري مهمة منوطة بالضبطية القضائية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على انه:" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث على مرتكبها مادام لا يبدا فيها تحقيق." [1] وينص كذلك على انه:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا المحاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم." [2] ففي ما تتمثل هذه الأعمال؟

**أولا: المعاينة**

المعاينة هي انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الامر ذلك، من اجل اثبات حالة الاماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها والتي استخدمها الجاني في إرتكاب الجريمة[3] كالوثائق المزورة التي يكون قد استخدمها الجاني لانتحال شخصية المترشح أو الأوراق المتضمنة للأسئلة أو الإجابات في حالة النشر والتسريب أو الأجهزة الإلكترونية التي استخدمت في الجريمة كالهواتف النقالة أو الحواسيب أو الألواح الإلكترونية وغيرها.

1- المادة 12 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

2- المادة 18 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

3- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول – الاستدلال والاتهام- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2017، ص 39.

**ثانيا: التفتيش**

الأصل ان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يختص به قاضي التحقيق، غير انه يخول ضباط الشرطة القضائية في سبيل ضبط الدليل وحرصا على عدم ضياعه لهم التفتيش في الجرائم المتلبس بها[1]. و يرد التفتيش على المساكن والأشخاص والرسائل وكل ما يمكن ان يكون محلا لدليل اثبات مادي للجريمة.[2]

والجريمة محل الدراسة كغيرها من الجرائم يمكن ان تكون متلبسا بها، فيرد التفتيش على الأشخاص كأن يقوم ضباط الشرطة القضائية بتفتيش الجاني للحصول على دليل مادي لإثبات الجريمة كالأوراق التي تحمل الاسئلة أو الإجابات أو الوثائق المستعملة في انتحال الشخصية. كما ترد على المحلات التي ترتكب فيها الجريمة كان يفتش ضابط الشرطة القضائية محلا تدل امارات على إرتكاب الجريمة فيه.

كما يرد التفتيش على الأجهزة الإلكترونية التي استخدمت في إرتكاب الجريمة كالهاتف النقال أو غيره، وفي هذه الحالة يتم تفتيش مكونات الأجهزة المادية والمعنوية وكذلك شبكات الاتصال الخاصة بها.[3]

**ثالثا: التوقيف للنظر**

التوقيف للنظر هو إجراء يتم بواسطته ضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الفرد و الاحتفاظ به لمدة زمنية معينة بوضعه في أحدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 254.

2- شنة زواوي، احكام تفتيش المساكن والاشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، م 07، ع 2، 2018، ص 142.

3- مرنيز فاطمة، التفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، م 10، ع 2، 2020. ص 241.

في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية.[1] ولذلك فإنه يمكن توقيف أي شخص مشتبه فيه مرتكب لأي جريمة معاقب عليها بالحبس أو بالسجن، وينص القانون على ان يكون وفق شكليات ومنها مدة التوقيف ، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على انه: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن اشيرت لهم في المادة 50، توجد ضدهم تحمل على الاشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه ان يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة... [2]

غير انه في حال إرتكاب الجريمة من طرف حدث ، فانه يمكن ان يوقف الحدث الذي يبلغ عمره من ثلاثة عشرة سنة فما فوق لمدة 24 ساعة فقط، وفي حال كانت الجريمة جنأية أو جنحة تخل بالنظام العام أو جنحة يكون الحد الاقصى للعقوبة فيها أكثر من خمس سنوات.[3]

وبناء على ما سبق فانه، يمكن لضباط الشرطة القضائية توقيف للنظر أي شخص بالغ مشتبه فيه أنه ارتكب جنحة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات بجميع صورها لمدة 48 ساعة ، غير أنه في حالة إرتكاب هذه الجريمة من طرف حدث يبلغ سنه 13 أو ما فوق نميز بين أربع حالات:

الحالة الأولى: نشر أو تسريب مواضيع الإمتحانات والمسابقات بالطريقة التقليدية كما لو نشر أحد المترشحين النظاميين الاجابة مكتوبة على أوراق، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيف المترشح الحدث للنظر ذلك ان هذا الفعل–حسب المادة 253 مكرر 6– يشكل جنحة لا يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة فيها 3 سنوات.

---

1– عبد الله اوهايبية ، الحجز تحت المراقبة – التوقيف للنظر– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، م 34، ع 4 ، جامعة الجزائر، ديسمبر1995، ص 970.

2– المادة 51 من ق.إ.ج .ج المعدل و المتمم.

3– انظر الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 15–02 المؤرخ في 5 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.ج.ج المؤرخة في 19 يوليو 2015، ع 39.

الحالة الثانية: انتحال حدث لشخصية مترشح وهذا يمكن ان يحدث في الإمتحانات المدرسية النهائية ، ففي هذه الحالة كذلك لا يجوز توقيف المترشح الحدث للنظر ذلك ان هذا الفعل يشكل جنحة لا يتجأوز الحد الاقصى للعقوبة 3 سنوات.

الحالة الثالثة: إستعمال حدث وسائل الاتصال عن بعد في النشر أو التسريب

يشكل هذا السلوك جنحة مشددة يكون فيها الحد الاقصى للعقوبة 10 سنوات، في هذه الحالة يجوز توقيف الحدث للنظر.

الحالة الرابعة: إفضاء أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات إلى الغائها.

يغير ظرف إفضاء أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات إلى الغائها وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، وبالتالي يجوز توقيف الحدث للنظر.

وفي كل أحوال التوقيف للنظر وجب على ضباط الشرطة القضائية احترام الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كاحترام حق الموقوف للاتصال بأسرته [1] و قانون حماية الطفل كحضور الولي الشرعي للطفل.[2]

**المطلب الثاني: التحقيق القضائي (الإبتدائي) و الإحالة إلى المحكمة**

بعد اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يمكن ان يتخذ أي إجراء يراه مناسبا كحفظ الملف أو تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل التحقيق في القضية أو تنفيذ إجراءات المثول الفوري وذلك حسب الحالة. ويتم بعد ذلك احالة المتهم أمام المحكمة لمحاكمته.

**الفرع الأول: التحقيق القضائي (الإبتدائي)**

مرحلة التحقيق هي تلك المرحلة الممهدة للمحاكمة، فليس لها ان تفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة وانما تجمع عناصرها لجهة أخرى مؤهلة لذلك. فالتحقيق الابتدائي يشمل جميع الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة.[3]

1- انظر المادة 51مكرر 1 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم .

2- انظر المواد 50—54 من قانون حماية الطفل، القانون السالف الذكر.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 267،268.

**أولا: مدى وجوب أو جواز التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات**

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا إذا لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز اجرائه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."[1] لم ينص المشرع في جنحة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات على وجوب التحقيق بنص خاص[2] ، ومنه فالتحقيق جوازي فيها. إلا أن التحقيق يصبح وجوبي إذا أدت الأعمال المكونة للجريمة إلى إلغاء الامتحان أو المسابقة ذلك أن المشرع إعتبر الإفضاء إلى الإلغاء جناية، حيث نصت المادة 253 مكرر 8 على عقوبة السجن التي تتراوح من 7 سنوات إلى 15 سنة.

**ثانيا: الإختصاص**

لا يمكن لقاضي التحقيق ان يكون مختصا الا إذا توافر لديه الإختصاص بالنسبة لنوع الجريمة أو وبالنسبة للمكان الذي وقعت فيه وبالنسبة لشخص المتهم. فهو يختص بالتحقيق في كل الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى المخالفة إذا طلبه وكيل الجمهورية، و فيختص قاضي التحقيق محليا حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض لسبب آخر. ويختص بالجرائم التي يرتكبها البالغين من غير العسكريين و ضباط الشرطة القضائية وغيرهم ممن ذكرهم قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبهذا يكون قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات التي تقع في دائرة عمله أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في

1- المادة 60 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

2- انظر القانون 20-06، القانون السالف الذكر.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 284 وما بعدها.

اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. و لا يجوز له التحقيق فيها إذا ارتكبها مثلا أحد ضباط الشرطة القضائية أو قاضي حكم أو مساعد وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه ويؤول الإختصاص إلى قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعملون بها ،[1] كما لا يخول له إجراء التحقيق إذا ارتكب الجريمة حدث ويؤول الإختصاص إلى قاضي تحقيق الأحداث.[2]

**ثالثا: إجراءات التحقيق**

نحاول من خلال ما يأتي تبيان إجراءات التحقيق التي يمكن لقاضي التحقيق القيام بها في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات.

**1- الإستجواب**

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة الموجهة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ويتبع قاضي التحقيق من خلال القيام به ثلاثة مراحل وهي الاستجواب عند الحضور الأول، الاستجواب في الموضوع والاستجواب الاجمالي.[3]

و إسقاطا على جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ، فان قاضي التحقيق ومن خلال الاستجواب عند الحضور الأول يتحقق من هوية المتهم و يخطره بالتهمة المنسوبة اليه مراعيا في ذلك أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.[4] ومن خلال الإستجواب في الموضوع يقوم قاضي التحقيق بمناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك.[5]

1- انظر المادتين 576 ،577 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.
2- انظر المادة 64 من قانون حماية الطفل. القانون السالف الذكر.
3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 294-299
4- انظر المادة 100 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.
5- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ، ص 298

**2- سماع الشهود**

الشهادة من بين وسائل الاثبات في القانون الجنائي وهي الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهي اقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو ادركه بأية حاسة من الحواس[1]. وفي الجريمة محل الدراسة قد يكون الشاهد أي شخص شاهد عملية نشر أو تسريب لمواضيع امتحان أو مسابقة، كما يجوز للمتهم حسب قانون الإجراءات الجزائية طلب سماع شاهد نفي.[2]

غير أن جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات قد تكون بإستعمال انظمة المعالجة الآلية للمعلومات و وسائل الاتصال الإلكترونية، فكيف تكون الشهادة في هذه الحالة؟ الشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية الحاسبة الإلكترونية والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو مهمة للولوج في نظام المعالجة الالية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي.[3]

**3- الخبرة**

يخول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إلى ندب خبير عندما تعترضه مسألة ذات طابع فني [4] ، و بحكم ان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات يمكن ان ترتكب الكترونيا بإستعمال انظمة المعالجة الالية للمعطيات، فانه يصعب اثباتها من طرف غير المختصين فقد يلجأ قاضي التحقيق إلى الاستعانة بخبير. والخبير في الجريمة المعلوماتية هو

1- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 301.

2- انظر المادة 69 من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم.

3- رضا هميسي، احكام الشاهد في الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة الجزائر، نوفمبر 2015، ص 2.

4- انظر المادة 143 من ق.إ.ج .ج المعدل والمتمم.

الشخص التقني المؤهل علميا وعمليا الذي يتميز بالكفاءة والتخصص في التعامل مع انظمة و وبرامج الحاسب الآلي وفهم لغته.[1]

**الفرع الثاني: الإحالة إلى المحكمة**

ينص قانون الإجراءات الجزائية على انه: ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الإحالة اليها من جهة الجهة القضائية المختصة المنوط بها إجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، واما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم أو إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، واما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الامر الجزائي.[2] وعليه يمكن ان تتم الإحالة في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات بإحدى الطرق التالية:

**أولا: الإخطار بالتكليف بالحضور ( الاستدعاء المباشر)**

خول القانون للنيابة العامة حق رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق ابتدائي عن طريق الاخطار وذلك إذا تعلق الامر بجنحة غير متلبس بها ، حيث انه إذا يتبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية و المستندات المقدمة انه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه الجريمة قام بإخطاره بالحضور. والاخطار يعني احاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة وبعنوان المحكمة التي ستتولى الفصل في الموضوع، ويتبع هذا الإجراء في حالة ما إذا كان المتهم طليقا أو إذا كان المتهم موجود في مؤسسة عقابية.[3]

**ثانيا: الإحالة من طرف قاضي التحقيق**

إذا رأى وكيل الجمهورية ان جنحة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات تستوجب تحقيقا تقدم بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق للتحقيق في القضية، فإذا رأى قاضي التحقيق ان

1- أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون لخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2020-2021، ص 160.

2- المادة 333 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

3- فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قوانين اجرائية وتنظيم قضائي، جامعة مستغانم ، 2016-2017 ، ص 6،7.

الوقائع لا تشكل جنحة يأمر بان لا وجه للمتابعة و إذا رأى ان الوقائع تشكل جنحة امر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح. اما إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تشكل جناية كما في حالة إفضاء أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات إلى إلغاء الامتحان أو المسابقة يقوم بإرسال الملف مع قائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لعرضه على غرفة الاتهام وهي وحدها التي تقرر الإحالة إلى محكمة الجنايات.[1]

**ثالثا: المثول الفوري**

المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية تتبعه النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة في اخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي.[2]

وبالتالي إذا كانت جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات جنحة متلبس بها و رأى وكيل الجمهورية انها لا تستدعي تحقيقا ومعنى ذلك ان هناك دلائل قوية على إرتكاب المشتبه فيه للجريمة وإذا تبين ان المشتبه فيه لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، يمكن له تطبيق إجراءات المثول الفوري. ويتم استجواب المشتبه فيه عن هويته والافعال المنسوبة اليه واخباره انه سوف يمثل فورا أمام المحكمة. [3]

إذا استوفيت هذه الإجراءات فان الأصل ان المحاكمة تجرى في نفس اليوم لان هدف إجراء المثول الفوري هو التسريع في إجراءات المحكمة، غير ان هناك استثناءين الأول إذا تمسك المتهم بتحضير دفاعه وفي هذه الحالة تمنحه المحكمة مدة لا تقل على ثلاثة أيام والثاني إذا رأت المحكمة ان الدعوى غير جاهزة للفصل فيها لسبب من الاسباب، وفي هذه الحالة تؤجل القضية إلى اقرب جلسة ممكنة. وعليه لابد على المحكمة ان تتخذ أحد التدابير

1- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، 2009-2010، ص 334.

2- شرفي منير، مباركي دليلة ، الاجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، م 07، ع 02 ، جامعة باتنة، 2020، ص 127.

3- انظر المواد 339 مكرر، 339 مكرر 1، 339 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

التالية: أما ترك المتهم حرا وإما اخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية أو وضع المتهم في الحبس المؤقت.[1]

1- العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،ع 8، جامعة سعيدة، جوان 201، ص 307-310.

**خلاصة الفصل الثاني**

نخلص في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري لجأ إلى تجريم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات بسبب إنتشار ظاهرة الغش الالكتروني وبعد فشل التدابير والإجراءات الوقائية منه ، حيث وصل الأمر إلى تدخل اطراف أخرى غير المترشحين والقائمين على الإمتحانات والمسابقات في ارتكاب أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات، وخص المشرع فقط الإمتحانات و المسابقات الرسمية الوطنية بالحماية الجزائية نظرا لأهميتها البالغة، وجرم نشر أو تسريب مواضيع الإمتحانات والمسابقات و/أو أجوبتها وانتحال شخصية المترشح لهذه الإمتحانات والمسابقات دون غيرها من الأعمال. ونخلص كذلك إلى أن النشر أو التسريب قد يكون ورقيا أو شفويا أو إلكترونيا. أما من الجانب الاجرائي، فلم ينص المشرع على قواعد إجرائية خاصة للمتابعة على الجريمة.

# خاتمـــــــــة

إن الغرض من تنظيم الامتحانات والمسابقات هو الوقوف على مدى استحقاق المترشحين لها للشهادات العلمية و مناصب العمل، ولهذا حرصت الدولة على الحفاظ على نزاهتها ومصداقيتها وشفافيتها من خلال اتخاذ تدابير تنظيمية وقائية وفرض عقوبات تأديبية إدارية على من يقوم بالمساس بنزاهتها، كما ذهبت الى ابعد من ذلك فجرمته – رغم تأخرها بعض الشيء– لتشدد الخناق على مرتكبي هذه الافعال من اجل وضع حد لهذه الممارسات التي اصبحت تخلق اضطرابا اجتماعيا وقت اجراء الامتحانات والمسابقات و تمس بمصداقية الشهادات العلمية و تحول دون إختيار موظفين جديرين و أكفاء. ومن خلال معالجتنا لموضوع جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات في ظل القانون 20–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات خلصنا الى مجموعة من النتائج نعددها في ما يلي:

1. جرم المشرع الجزائري المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات نتيجة لاستفحاله في المجتمع وصعوبة الوقاية منه، خاصة في ظل إستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة و قصور التدابير الوقائية والعقوبات التأديبية الإدارية في مواجهة ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات في كثير من الأحيان.
2. جرم المشرع الجزائري المساس بنزاهة الإمتحانات المدرسية النهائية الوطنية دون غيرها و مسابقات التعليم العالي ومسابقات التعليم والتكوين المهنيين و المسابقات المهنية الوطنية دون غيرها من المسابقات.
3. لم يحدد المشرع هذه المسابقات تحديدا دقيقا على خلاف الامتحانات.
4. لم يجرم المشرع الجزائري كل أعمال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، فجرم نشر أو تسريب مواضيع الامتحانات المسابقات و/أو إجاباتها، و الحلول محل المترشح ولم يجرم بعض الأعمال الأخرى كالغش الذي يرتكبه المترشحون داخل قاعات الامتحان أو المسابقة والتواطؤ الذي يقوم به المؤطرين والمراقبين في صورة غض الطرف عنهم.
5. لم يعرف المشرع الجزائري مصطلحي النشر و التسريب وذكرهما فقط كأعمال مكونة للجريمة.
6. لم يدرج المشرع في القانون 20–06 التلاعب بنتائج الإمتحانات والمسابقات رغم خطورة هذا الفعل.
7. جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات في صورة النشر و التسريب قد ترتكب إلكترونيا.
8. نص المشرع على الشروع في الجريمة و اعتبرها جريمة عمدية.

9. أدرج المشرع عقوبات تكميلية إختيارية و أخرى وجوبية منها مصادرة الأجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة وغلق المواقع والحسابات الإكترونية ومحل الاستغلال.
10. لم يشر المشرع إلى مدة غلق محل الاستغلال.
11. شدد المشرع العقوبة في حال ارتكابها من طرف القائمين على الإمتحانات و المسابقات.
12. شدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة أشخاص.
13. شدد المشرع العقوبة في حال إرتكابها إلكترونيا عن طريق إستعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات أو وسائل الإتصال عن بعد.
14. شدد المشرع العقوبة في حالة إفضاء اعمال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات إلى الغاء الإمتحان أو المسابقة، حيث تحول وصف الجريمة من جنحة إلى وصف جناية.
15. لم ينص المشرع على قواعد إجرائية خاصة في متابعة جريمة المساس بنزاهة الامتحانات. والمسابقات.

**التوصيات**

1. تجريم هذه الأعمال في الامتحانات الجامعية كما فعل المشرع العراقي، لأنها لا تقل أهمية عن الإمتحانات المدرسية النهائية، ولأنها تؤدي مباشرة إلى الحصول على شهادات علمية، وإن الحصول عليها عن طريق الغش مساس بمصداقيتها ومنه ضرب لمصداقية المؤسسات الجامعية.
2. تشديد العقوبات التأديبية الإدارية على الغش في المسابقات المهنية الخارجية كإقصاء المترشح المرتكب للغش من إجتياز المسابقات لمدة معينة.
3. تجريم المساعدة على الغش كتواطؤ المراقبين وغض الطرف عن الغشاشين داخل قاعات الإمتحان كما في حالة منعهم أو اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها، لأن الغش يكاد لن يحصل لولا تواطؤ بعض المراقبين أو تقاعسهم في أداء مهامهم بكل صرامة.
4. كان على المشرع تعريف مصطلحي التسريب والنشر الواردين في نص المادة 253 مكرر 6.
5. تشديد العقوبة في حالة إرتكاب أفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات بمقابل مادي.
6. إدراج مواد تجرم التلاعب بالنتائج في جميع الإمتحانات و المسابقات.
7. تحديد مدة غلق محل الإستغلال.

# قائمة المصادر و المراجع

**القرآن الكريم**

**I. المصادر**

**أولا: النصوص التشريعية**

**1- الدساتير**


- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ع 82.


**2- الأوامر**


- الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11جوان 1966. ع 49، المعدل والمتمم.
- الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11 جوان 1966، ع 49، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 16 يوليو 2006 ،ع 46.
- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 23 يوليو 2015،ع 40.


**3- القوانين**


- القانون 04/08 المؤرخ في 15 جانفي 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، ج ر.ج.ج المؤرخة في 27 جانفي 2008، ع 4.
- القانون 90-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة من بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 16 اوت 2009، ع 47.
- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 5 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.ج.ج المؤرخة في 19 يوليو 2015، ع 39.
- القانون 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 29 افريل 2020، ع 25.
- القانون رقم 205 لسنة 2020 المتعلق بمكافحة اعمال الاخلال بالامتحانات، ج.ر.ج.م.ع ، المؤرخة في 14 اكتوبر 2020، ع 41 (هـ).

**ثانيا: المراسيم التنظيمية**


- المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، ج.رج.ج الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2006، ع 75.
- المرسوم التنفيذي 242/08 المؤرخ في 3 اوت 2008 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 6 اوت 2008 ، ع 45.
- المرسوم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2009، ع11.
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 236 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتضمن القانون الاساسي للمقيم في العلوم الطبية، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 6 يوليو 2011، ع 38.
- المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائها، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 3 ماي 2012، ع 26.
- المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم. ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 5 يونيو 2016، ع 33.
- المرسوم التنفيذي 16-282 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 يحدد نظام التكوين المهني الاولي و الشهادات المتوجة له، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 13 نوفمبر 2016 ، ع 67.


**ثالثا: القرارات الوزارية**


- القرار الوزاري رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006 يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط، ن.ر.و.ت.و، سبتمبر 2006.
- القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي والانتقال الى السنة الاولى متوسط .ن.ر.و.ت.و،2007.
- القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 2 اوت 2007 المحدد لكيفيات تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي، ن. ر. و. ت. و، 2007.
- القرار 712 المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات التقييم والتدرج في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، ن.ر.و.ت.ع، 2011.
- القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن احداث المجالس التأديبية في المؤسسات الجامعية، ن.ر.و.ت.ع، الثلاثي الثاني 2014.

- القرار المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر المؤرخة في 4 افريل 2018. العدد 20.
- القرار المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر المؤرخة في 4 افريل 2018. العدد 20.
- القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات انشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره، ن.ر.و.ت.و، ع 599، جويلية/ اوت 2018.
- القرار رقم 127 المؤرخ في 15 افريل 2019 المحدد لدليل التكوينات الاولية وكذا كيفيات تنظيمها وتتويجها، ن.ر.و.ت..ت.م ، 2019.
- القرار المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، ج.ر الصادرة بتاريخ 21 مارس 2021. ع 21.
- القرار الوزاري رقم 28 المؤرخ في 9 جانفي 2022 يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد اطروحة الدكتوراه ومناقشتها، ن.ر.و.ت.ع ، 2022.

**رابعا: المناشير**

- المنشور رقم 26.05 المؤرخ 15 مارس 2005 يتعلق بإجراءات تقويم اعمال التلاميذ وتنظيمه، ن. ر. و. ت. و. افريل 2005، ع 488.
- المنشور رقم 350 المؤرخ في 30 نوفمبر 2015 المتضمن توسيع الاختبارات الاستدراكية الى جميع المستويات التعليمية، ن. ر. و. ت. و، 2015.

**II: المراجع**

**أولا: الكتب**

- جلال ثروت، اصول المحاكمة الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1986.
- سعد لعمش ، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري ، ج1، ط2، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2013 .
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
- عبد الرحمان رأفت الباشا، فن الامتحان بين الطالب والمعلم، ط1، دار الادب الاسلامي للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجريمة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول – الاستدلال والاتهام– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2017.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2 ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2012.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- محمد بن موسى نصر، جريمة الغش: احكامها، صورها واثارها المدمرة، مكتبة الفرقان، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2007.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1962.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات**

- أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2020–2021.
- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2011/2010.
- صليحة لعقابي ، مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2008–2009.
- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، 2009–2010
- فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قوانين اجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم ، 2016–2017.

**ثالثا: المجلات العلمية**

- احمد عبد الله بديه، الامتحانات المدرسية المشكلة والحل، مركز البحوث والتطوير التربوي، وزارة التربية والتعليم، اليمن، 2009.

- بشير معمرية ، الغش في الامتحانات المدرسية، دراسة تحليلية بعدية لمجموعة من الدراسات في المفاهيم والاجراءات المنهجية والنتائج، مجلة السراج في التربية والمجتمع، ع8 ، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2008.
- بكيش عمر سليمان، دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية، مجلة الاسبوع للتربية، الكويت، 1979.
- بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم انظمة المعالجة الالية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م4، ع1، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2019.
- بوعكاز يسرى، تطور طرق التوظيف في الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية و الاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر،ع4، 2018.
- حطراف نورالدين، اسباب الغش في الوسط المدرسي من وجهة نظر التلاميذ: الاسباب والحلول، مخبر العمليات النفسية والتربوية والسياق الاجتماعي، جامعة وهران، الجزائر، 2017.
- حفيظ غياط، ظاهرة الغش في الامتحانات: نحو مقاربة شرعية تربوية، مجلة الذخيرة للبحوث و الدراسات الاسلامية، م4،ع 2 ، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2020.
- خالد محمد الفضالة و محمد ابراهيم الضاعن ، واقع ظاهرة الغش في الاختبارات وعلاقتها بالالتزام الديني لدى طلبة وطالبات كلية التربية الاساسية في دولة الكويت، المجلة العلمية ، م 35، ع 3، ادارة البحوث والنشر العلمي، الكويت، مارس 2019.
- رامي حليم، جرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعلومات، مجلة دراسات وابحاث، م1، ع1، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2009.
- رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، م 7، ع 2 ، جامعة تمنراست، الجزائر ، 2018.
- رمضان خطوط و مصباح جلاب ، مكونات عملية التوظيف و مصادر اختيار الكفاءة المهنية، مجلة ابحاث نفسية وتربوية، م12، ع1، جامعة قسنطينة، الجزائر ، ديسمبر 2017.
- شرفي منير، مباركي دليلة ، الاجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، ع 2 ، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.
- شمس الدين بشير، لعقابي سميحة، نظام المسابقة كألية لترشيد التوظيف في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 4 ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ديسمبر 2019.

- شنة زواوي، احكام تفتيش المساكن والاشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، ع 2، جامعة تمنراست، الجزائر، 2018.
- شوقي بركاني ، مضمون مبدا المساواة في مجال الوظيفة العامة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي، الجزائر، ج 2،ع 8، ديسمبر 2017.
- صفاء اوتاني، دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م 28، ع 2، جامعة دمسق، سوريا، 2012.
- ضريف شعيب، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 5، ع2 ، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2021.
- عبد الحليم بوقرين، نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 8، ع 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، م 16، ع2، جامعة سطيف، 2019.
- عبد الله اوهايبية ، الحجز تحت المراقبة – التوقيف للنظر– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، م 34، ع 4 ، جامعة الجزائر، ديسمبر 1995.
- العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 15–02، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،ع 8، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2021.
- عمر ابراهيم عالم ، ظاهرة الغش في الامتحانات ، اسبابها وطرق الحد منها، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، ع 18، جامعة الكويت ، الكويت ، اوت2011.
- عمر خوري ، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، ع 3، جامعة الجزائر1، سبتمبر 2014.
- عودة يوسف سلمان ومصدق عادل طالب، الجرائم المتعلقة بالأسئلة و النتائج الامتحانية في التشريع العراقي، مجلة كلية الرافدين للعلوم، ع 40 ، العراق ، 2017.
- غربي احسن، التوظيف على اساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م 4،ع 2، جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019.
- لطيفة حسسين الكندري، ظاهرة الغش في الاختبارات أسبابها وأشكالها من منظور طلبة كلية التربية الأساسية في دولة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 2010.
- ليلى زروق، تفعيل ادارة الامتحانات من اجل الحد من ظاهرة الغش في صفوف الطلبة الجامعيين، مجلة الابداع، م 6، ع 6 ، جامعة البليدة، الجزائر، نوفمبر 2016.
- محسن عبد القادر صالح محمد، الثقافة القانونية ودورها في المجتمع، مجلة تكريت للحقوق، م1،ج 1،ع 2 ، العراق، 2016.

- محمد ابراهيم البهادلي واخرون، دراسة تشخيصية للفساد الاداري بوزارة التربية – تسريب الاسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات، مجلة دراسات تربوية، ع 17، العراق، 2012.
- محمد الصغير مسيكة، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية ( الجرائم الالكترونية ) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، م 8 ، ع 1، جامعة الاغواط ، الجزائر 2022.
- محمد بن فردية، التجريم والعقاب في افعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، ع1 ، جامعة الاغواط، الجزائر، جانفي 2022.
- مرنيز فاطمة، التفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، م 10، ع 2، جامعة تمنراست ، الجزائر2020.
- مريم فلكاوي، حق الضحية امام الضبطية القضائية: التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، م 25، ع 3، جامعة عنابة، الجزائر، سبتمبر 2019.
- مليكة بن زيان، أسباب و أضرار انتشار ظاهرة الغش بالوسط المدرسي ومساهمة الجزائر في الحد منها، مجلة العلوم الاجتماعية ، المركز الديمقراطي العربي، ع 19، جوان 2021.

**رابعا: الملتقيات**

- رضا هميسي، أحكام الشاهد في الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2015.

**خامسا: القواميس و المعاجم**

- حسن شحاته، زينب النجار، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، ط1،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر،2003.
- دبوس جواهر محمد ، القاموس التربوي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2003.
- لويس معلوف، منجد اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان ،1992.
- منجد اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001.
- نايف القيسي، المعجم التربوي وعلم النفس، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

**سادسا: المواقع الالكترونية:**

- إعلان فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة ، دورة جوان 2019، المنشور على الموقع الرسمي للمدرسة الوطنية الإدارة: www.ena.dz
- التعليمة رقم 15 المؤرخة في 9 جانفي 2022، المتعلقة بكيفيات تنظيم واجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث دكتوراه من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه ، مديرية التعليم

والتكوين، وزارة التعليم العالي، المنشورة على الموقع الرسمي لجامعة سطيف: www. univ.setif2.dz

- دليل تسيير الإمتحانات المدرسية الثلاثة، الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات، 2017، المتاح على الموقع، www.edu-onec.com
- دليل تسيير الامتحانات مراكز التجميع للأغفال ، الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات، 2016، المتاح على الموقع، www.edu-onec.com
- قاموس اوكسفورد للمتعلمين الانجليزي ، المتاح على الموقع: www.oxfordlearnersdictionaries.com
- قاموس لاروس الفرنسي، المتاح على الموقع: www.larousse.fr
- معجم اللغة العربية المعاصرة المتاح على الموقع www.arabdict.com
- معجم المعاني الجامع ، المتاح على الموقع : www.almaany ar-com/ar/dict/ar.
- المقرر رقم 01 المؤرخ في 26 افريل 2021 المتضمن نظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، المنشور على الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء www.esm.com .
- الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، س3، ع171 المتاحة على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.anp.dz
- المرسوم الملكي رقم (م/11 ) المؤرخ في 18 /2 / 1435 هـ ، المنشور بالموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، المملكة العربية السعودية : www. laws.boe.gov.sa

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **إهـــــــــــداء**<br>**شـــكر وعرفـــان**<br>**جدول المختصرات**<br>**مقدمـــــــــــة** | 4-1 |
| **الفصل الأول: ماهية الإمتحانات و المسابقات و المساس بنزاهتها** | 36-6 |
| **المبحث الأول: مفهوم الامتحانات و المسابقات** | 7 |
| **المطلب الأول: تعريف الامتحان والمسابقة** | 7 |
| الفرع الأول: تعريف الامتحان | 9-7 |
| الفرع الثاني: تعريف المسابقة | 10-9 |
| **المطلب الثاني: الفرق بين الامتحان والمسابقة** | 11-10 |
| **المطلب الثالث: أهمية الامتحانات والمسابقات** | 11 |
| الفرع الأول: أهمية الامتحانات | 12-11 |
| الفرع الثاني: أهمية المسابقات | 14-13 |
| **المبحث الثاني: الإمتحانات والمسابقات المنظمة في الجزائر** | 15 |
| **المطلب الأول: الامتحانات** | 15 |
| الفرع الأول: الامتحانات المدرسية | 17-15 |
| الفرع الثاني: الامتحانات الجامعية | 18-17 |
| الفرع الثالث: امتحانات التعليم و التكوين المهنيين | 18 |
| **المطلب الثاني: المسابقات** | 18 |
| الفرع الأول: مسابقات الالتحاق بالوظائف والمهن | 21-18 |
| الفرع الثاني: مسابقات الالتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة | 23-22 |
| الفرع الثالث: المسابقات العلمية | 24-23 |
| **المبحث الثالث: أعمال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات واثارها السلبية** | 25 |
| **المطلب الأول: أعمال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات** | 25 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الغش الامتحاني | 28-25 |
| الفرع الثاني: تسريب أو نشر مواضيع الامتحانات والمسابقات أو اجاباتها | 29-28 |
| الفرع الثالث: انتحال شخصية المترشح للامتحان او المسابقة | 30 |
| الفرع الرابع: التلاعب بنتائج الامتحانات والمسابقات | 32-30 |
| **المطلب الثاني: الاثار السلبية المترتبة على اعمال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات** | 32 |
| الفرع الأول: أثارها على الفرد | 33-32 |
| الفرع الثاني: أثارها على المجتمع | 35-33 |
| **الفصل الثاني: الوقاية من المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ومكافحته في القانون الجزائري** | 78 -38 |
| **المبحث الأول: تدابير الوقاية من المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والعقوبات التأديبية المترتبة عليه** | 39 |
| **المطلب الأول: تدابير الوقاية من المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات** | 39 |
| الفرع الأول: تدابير الوقاية من المساس بنزاهة الامتحانات | 41 -39 |
| الفرع الثاني: تدابير الوقاية من المساس بنزاهة المسابقات | 42-41 |
| **المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المترتبة عن المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات** | 42 |
| الفرع الأول: العقوبات التأديبية المقررة للمترشحين للامتحانات والمسابقات | 45-42 |
| الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للقائمين على الامتحانات والمسابقات | 46 |
| **المبحث الثاني: تجريم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والعقاب عليه** | 47 |
| **المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتجريم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات** | 47 |

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الفرع الأول: محل جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات | 50-48 |
| الفرع الثاني: صور جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات | 52-50 |
| الفرع الثالث: اركان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات | 56-52 |
| **المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالعقاب على جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات** | 56 |
| الفرع الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات | 62-56 |
| الفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات | 65-62 |
| **المبحث الثالث: المتابعة الجزائية لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات** | 66 |
| **المطلب الأول: البحث و التحري** | 66 |
| الفرع الأول: طرق إتصال الشرطة القضائية بالجريمة | 68-66 |
| الفرع الثاني: إجراءات البحث و التحري | 71-68 |
| **المطلب الثاني: التحقيق القضائي ( الإبتدائي ) والإحالة إلى المحكمة** | 71 |
| الفرع الأول: التحقيق القضائي ( الإبتدائي ) | 75-71 |
| الفرع الثاني: الإحالة الى المحكمة | 77-75 |
| **خاتمـــــــــــــــة** | 81-80 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 90-83 |
| **فهرس المحتـــــــويات** | 94-92 |

**ملخص الدراسة**

إنتشرت ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات في السنوات الماضية بصفة مذهلة في الكثير من الدول ومنها الجزائر و السبب الرئيس هو الإستخدام الواسع للوسائل التكنولوجية من طرف مختلف شرائح المجتمع ، وهو ما دفع المشرع الجزائري الى التفكير في تجريمه، ذلك أن الغش أصبح يؤثر على مصداقية الشهادات العلمية و على نجاعة عملية التوظيف، وقد تحقق ذلك بصدور القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وبهذا فالدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على جريمة من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري وهي جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات ، وذلك من خلال معالجة الأحكام القانونية المتعلقة بها.

**الكلمات المفتاحية:**

الإمتحانات– المسابقات – المساس– نزاهة – التجريم– العقاب– التشريع الجزائري.

**Abstract**

The phenomenon of violating the integrity of exams and competitions has spread surprisingly in many countries , including Algeria, in the past years. Its main reason is the wide use of technological means by various segments of society. This prompted the Algerian legislator to think of criminalizing it because cheating has affected the credibility of diplomas and the efficiency of the recruitment process. The criminalization has been issued by the Law 20-06 of April, 28th 2020, amending and supplementing the Penal Code. Thus, the study aims to shed light on one of the newly included crimes in the Algerian law, which is the crime of violating the integrity of exams and competitions, through addressing its relevant legal provisions.

**Keywords**: exams- competitions- violation- integrity- criminalization – punishment- Algerian legislation.